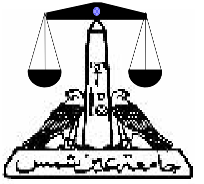
جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الدراسات العليا
دبلوم القانون الجنائي
٢٠٠٦/٢٠٠٥



بحث مقدم في

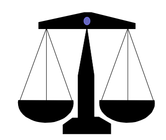
الحبس الاحتياطي

في القانون الجنائي المصري مدعمًا بدراسة لتقارير منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان المصرية

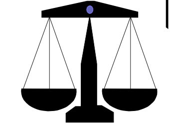
مقدم البحث

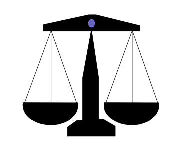
أحمد عبد المقصود محمد

دراسات عليا قانون جنائي



فهرس



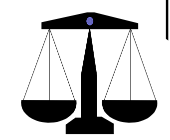


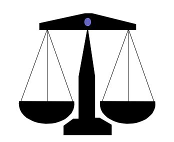
الفصل الثالث

معاملة المحبوسين احتياطيا

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات الختامية





مُقدِّمة

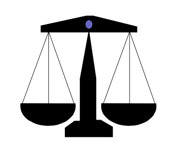
فيما لا شك أن موضوع الحبس الاحتياطي موضوع مهم وحيوي يشغل دائما الفقه الجنائي، وانتقل في الآونة الأخيرة ليشغل فكر رجل الشارع العادي نظرًا لكثرة استخدامه بصورة تعسفية من قبل السلطات المختصة بإصداره؛ ومن ثم آثرنا أن نطرح هذا الموضوع على بساط البحث لنتناول ماهية الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري، وكذلك في الشريعة الإسلامية كما نستعرض الآثار السلبية للحبس الاحتياطي مدعما بحالات واقعية وردت في تقرير منظمة حقوق الإنسان المصرية. في محاولة منا للوقوف على كيفية الحد من مساوئ وعيوب الحبس الاحتياطي للوصول إلى طرق بديلة له مخاطبين في ذلك رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

ويعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق؛ نظرًا لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم، بينما الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة.

وعلى الرغم من أن المشرع تعامل مع الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي على أنه حكم جنائي مثل العقوبة حيث استنزل له مدة معينة، إلا أن الحبس الاحتياطي في حقيقته إجراء من إجراءات التحقيق اقتضته مصلحة التحقيق ذاته وليس عقوبة.

ويمس الحبس الاحتياطي مبدأ رسخ منذ نشأة الجماعة وهو أن "الأصل في المتهم البراءة" هذا الأصل الذي يجب أن نرسخه ونقويه، كما أنه منصوص عليه في الدستور المصري حيث تنص المادة ٤١ من الدستور على أن "**الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي** " .





كما تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في الحرية والأمان الشخصي، وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسفا.

لذلك اتجه الفقه الجنائي رغبة منه في الحد من مساوئ هذا النظام إلى التزام التفسير الضيق عند تفسير نصوص الحبس الاحتياطي بما يحققه مصلحة المتهم، بل ويزيد عن ذلك المطالبة بإلغاء نظام الحبس الاحتياطي وإحلال نظم أخرى بديلة كنظام الكفالة مع الإفراج المؤقت.

وهذا ما دفع الفقه الجنائي إلى الاهتمام بموضوع الحبس الاحتياطي اهتماما كبيرا دفع البعض إلى القول أن من يحبس احتياطيا خطأ يعد مجنيا عليه مما يوجب تعويضه عن هذا الضرر الذي أحاق به.

وأخيرا فقد حذرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من تحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة في ظل قانون الطوارئ والذي يمنح نيابة أمن الدولة سلطة مد الحبس الاحتياطي لمدة ٦ أشهر. وقد رصدت المنظمة العديد من الحالات التي تم فيها تمديد الحبس الاحتياطي لمدة ٦ أشهر لأشخاص رغم توافر الضمانات اللازمة لكفالة سير كافة الإجراءات القضائية. وترى المنظمة أن استخدام الحبس الاحتياطي بهذه الصورة غير المبررة يعد انتهاكا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وهو غالبا ما يحدث ضد المعارضين السياسيين وخاصة من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة سياسيا.

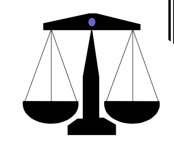
وعلى ذلك فسوف تكون خطة بحثنا كالتالي :

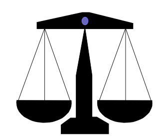
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي.

الفصل الثاني: السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي وحدود سلطتها.

الفصل الثالث: معاملة المحبوس احتياطيا من ناحية حقوقه وطريقة تأديبه.

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات الختامية.



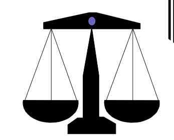


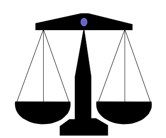
الفصل الأول
الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي

المبحث الأول : ماهية الحبس الاحتياطي

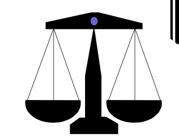
المبحث الثاني : تاريخ الحبس الاحتياطي

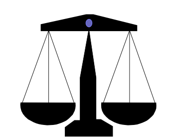
المبحث الثالث : التمييز بين الحبس الاحتياطي والإجراءات المشابهة له.





المبحث الأول
ماهية الحبس الاحتياطي





المطلب الأول
الحبس الاحتياطي في القانون المصري

أولا : تعريف الحبس الاحتياطي

التشريع المصري لم يضع تعريفا محددا للحبس الاحتياطي وإنما اكتفي بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية ، ومن جانب آخر فقد تعددت التعريفات التي تناولت الحبس الاحتياطي في الفقه المصري وفي كتابات الباحثين القانونين؛ فمنها من عرف الحبس الاحتياطي على أنه " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[١]

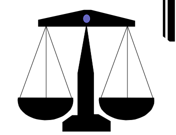
كما عرفه البعض بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه"[٢] كما تضمنتها التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم ٣٨١ وذلك على النحو التالي "الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ومن مجمل هذه التعريفات يمكن لنا إبراز مضمون الحبس الاحتياطي فهو ينصب على من هو متهم ويكمن جوهره في سلب حريته ولفترة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد وهو يختلف عن سلب الحرية كعقوبة، فهو من أوامر التحقيق ويصدر عن الجهة المخولة قانونا بالتحقيق، وليس نتيجة لحكم قضائي بات .كما يبرز الطابع المؤقت للحبس الاحتياطي وارتباطه بمدى زمني لا يتجاوزه وإن كان يقبل الامتداد مما يميزه عن

---

(١) الدكتور نجيب حسنى

(٢) الدكتور المرصفاوي



الحبس المطلق ، كما تظهر بجلاء علته والغاية منه؛ ذلك أن الحبس الاحتياطي بهذا المعنى ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن دليل وإنما هو بالأدق - من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة " سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقي المتهم حرا، أو سواء تجنبا لتأثيره على شهود الواقعة وعدا أو وعيدا، أو ضمانا لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده" [٣]

ثانيا : مبررات الحبس الاحتياطي

موقف الفقه

يكاد يحصر الفقه الراجح هذه المبررات في أداء ثلاث وظائف:-

١- الحبس الاحتياطي كإجراء يضمن تنفيذ العقوبة:

فهو وسيلة تضمن التحفظ على المتهم تحت أيدي سلطات التحقيق حتى يصدر حكم بالإدانة فتنفذ العقوبة أو يقضى بالبراءة فيخلى سبيله مما يضمن ألا يفلت متهم من العقاب.

٢- الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات الأمن:

حيث يهدف إلى حماية المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويحمي المتهم من محاولات انتقام أهل المجني عليه، أو غيرهم ممن استفزهم واستثار سخطهم اقتراف المتهم لفعله.

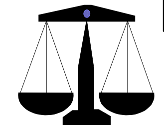
٣- الحبس الاحتياطي بوصفه وسيلة من وسائل التحقيق:

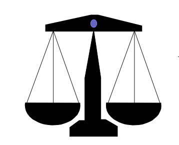
وهى الوظيفة الأساسية، حيث يحقق بعض الأغراض التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق.
- المحافظة على أدلة الجريمة من محاولة المتهم إخفائها أو طمسها، إذا أطلق صراحه.
- منع التواطؤ بالحيلولة بين اتصال المتهم بباقي شركائه في ارتكاب الجريمة، وبغل يده عن تجهيز شهود نفى مزيفين، أو من تهديد شهود الإثبات.

---

[٣] كما جاء في تعريف الأستاذ/ معوض عبد التواب





التشريع المصري

يمكن إجمال ما ورد في التشريع المصري بخصوص الحبس الاحتياطي بأنه قد نظر إلى الحبس الاحتياطي بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق، وبوصفة تدبيرا احترازيا في الوقت نفسه، فبوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يكون هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة والقرائن العادية وللحيلولة دون ممارسة المتهم ضغطا على الشهود أو اتصالا سريا بغيره من المتهمين، وهو ما يستفاد من نص المادة ١٤٣/١ من قانون الإجراءات المصري، فعلى الرغم من خلو القانون المصري من تحديد مبررات الحبس الاحتياطي فإنه نص في هذه المادة على ما يفيد أن مد الحبس الاحتياطي يكون لمصلحة التحقيق، ونص المشرع الدستوري المصري في المادة ٤١ من الدستور الحالي على أنه "لا يجوز القبض على المتهم ...... أو حبسه .... إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع".

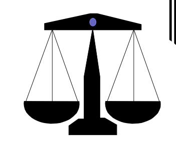
إما بوصفه تدبيرا احترازيا يستهدف منع التأثير الضار للخطورة الإجرامية التي كشف عنها اقتراف المتهم لجريمته وهو ما عبر عنه المشرع المصري بالمادة المشار إليها "صيانة أمن الدولة" وهو ما يدرجه الفقه عادة بوصف الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات الأمن – يعمل على تفادي ارتكاب الجرائم سواء من المتهم أو من غيره كرد فعل على جريمته.

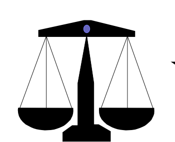
القواعد العامة للحبس الاحتياطي

أ - مجال الحبس الاحتياطي:

يستفاد من نص المادة ١٣٤ أ. ج أن مجاله ينحصر – بحسب الأصل في الجنايات والجنح المعاقب عليه بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة شهور، والعبرة هنا بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة، ومن ثم يتم استبعاد المخالفات والجنح المعاقب عليه بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة شهور من نطاق الحبس الاحتياطي.

وقد أورد المشرع على هذا الأصل استثنائين أحدهما موسعا من مجاله والآخر مضيقا له.





فمن حيث التوسيع: أجاز المشرع الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليه بالحبس، مهما قلت مدته إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر.

ومن حيث التضييق: حذر المشرع حبس الحدث الذي لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة حبسا احتياطياً (م٢٦ من قانون رقم ٣١ سنة ٧٤ بشأن الأحداث).

كما حذره في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف (١٣٥ . أ.ج) إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليه في المواد ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢/١٨٠ من قانون العقوبات أو كانت تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على فساد الأخلاق.

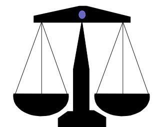
ب- شروط الحبس الاحتياطي :

١- أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز فيها الحبس الاحتياطي :

تنص المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن تصدر أمرا بحبسه احتياطيا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمرا بالحبس الاحتياطي في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وذلك لعدم أهمية هذه الجرائم، كما أنه لو أدين وحكم عليه فإنه لن يزيد على الغرامة وبالتالي لن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية، ولا يعقل لسلطة التحقيق أن تمس حريته ووضعه في المكان المخصص للمحبوسين احتياطيا؛ لأن هذا فيه مساس لحريته ومساس لشرفه [٤] ومصالحه وعلاقاته الأسرية ، وتجعله يختلط بأشخاص يحتمل أن يكونوا من مرتكبي الجرائم مما قد يؤثر عليه بدون مبرر. وغالبًا ما تكون الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، هي جرائم غير عمدية ضئيلة

[٤] دكتور محمد عبد ا محمد المر (الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة) – دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٦



الجسامة تقع من الإنسان نتيجة خطأ وبدون قصد لذلك يكون من المناسب عدم سلب حريته تحت نظام الحبس الاحتياطي [٥]

٢- توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها :

بمعنى أن على الجهة مصدرة الأمر التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها أو إسنادها إلى المتهم أي يتطلب توافر أدلة كافية لإثبات توافر جميع أركان الجريمة سوء الركن المادي أو المعنوي بجميع عناصرهما ثم عليها أن تستخلص من هذه الدلائل ملائمة الحبس .

وتحديد مدى الكفاية والملائمة أمور تقديرية متروكة للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التي لها أن تعتبر الحبس باطلا لانتفاء دلائل الاتهام وعدم كفايتها وتستبعد - من ثم - كل دليل مستمد منه وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس فورا.

فلا يكفي لإصدار أمر الحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، بل أيضا لابد من وجود أسباب ودلائل كافية على أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة المسندة إليه .

فحتى يصبح الإنسان متهمًا لابد أن تتوافر دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأن هناك علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة، والمقصود بذلك أن تتوافر بعض الأدلة المعقولة التي تحمل المحقق الاعتقاد بنسبة الجريمة إلى المتهم وتقدير كفاية هذه الأدلة يرجع لسلطة التحقيق . [٦]

فالمادة ١٣٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على وجوب توافر دلائل كافية ضد المتهم لجواز حبسه.

فصحيح أن القانون تطلب لجواز أمر الحبس الاحتياطي توافر أدلة كافية إلا أنه لم يحدد ما هو المقصود بهذه الأدلة . فمحكمة النقض المصرية لم تتعرض بأحكامها لتحديد ما هو المقصود بالدلائل الكافية لشرط جواز الحبس الاحتياطي. لكنها تحدثت عن الدلائل

---

(٥) في انجلترا فإن الحبس الاحتياطي يوقع بالنسبة للجرائم الخطيرة وذلك وفقا لقانون الشرط والأدلة الجنائية لسنة ١٩٨٤ والمعمول به في انجلترا وويلز.

(٦) دكتور محمد عبد ا محمد المر - دار الفكر الجامعي (الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة) طبعة ٢٠٠٦

الكافية اللازمة لصحة القبض على المتهم. وبما أن إجراء الحبس الاحتياطي أشد خطورة من القبض؛ لأن مدته تطول على مدة القبض فكان لابد على المحكمة أن تبين ما المقصود بالدلائل الكافية [٧] فهناك من يرى أن الدلائل هي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة ثابتة إلا أن الصلة بينهما ليست قوية ولا أكيدة فيما تصلح أن تكون كدليل للاتهام ولا تصلح أن تكون أساسا للحكم بالإدانة [٨]

٣- أن يسبق الأمر به استجواب المتهم إلا إذا كان هاربا:

وعلة ذلك .. ما دام أمر الحبس تقديريا للمحقق فيتعين عليه تجميع عناصر تقدير ملائمة هذا الأمر مما يستلزم الاستماع إلى المتهم لتكتمل أركان الصورة لدى المحقق. فيكون أكثر قدرة على تقدير مدى كفاية الأدلة وأيضا مدى ملائمة الحبس الاحتياطي للحالة الواقعية، وعند استحالة تنفيذ هذا - حالة هرب المتهم - فإن المشرع أعفى المحقق من هذا الشرط .

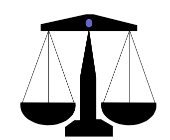
٤- أن تسمع أقوال النيابة إذا كان قاضي التحقيق هو الآمر بالحبس:

وعلة ذلك اكتمال كافة جوانب الموقف: من زاوية المتهم ومن زاوية النيابة (بوصفها جهة اتهام) فيكون المحقق أكثر قدرة علي تقدير مدى كفاية الأدلة . ومدى ملائمة الحبس الاحتياطي بداهة لا محل لهذا الشرط إذا كانت النيابة العامة هي التي تتوالى التحقيق.

---

[٧] انظر رفاعي سيد سعد (ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي) دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – جامعة آل البيت الطبعة الأولى.

[٨] دكتور محمد عبد ا محمد المر – دار الفكر الجامعي- (الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة)



المطلب الثاني
الحبس الاحتياطي في الإسلام

الحبس الاحتياطي مشروع في الإسلام، ولكن بضوابط حددها الفقهاء منها أن تكون الشبهة قوية، والمتهم غير مشهور بالصلاح، فإن كان مشهورا بالصلاح فلا يحبس ولا يعزر بل يعزر من اتهمه، ولا يستمر الحبس أكثر من شهر.

تعريف الحبس الاحتياطي وضرره:

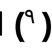
الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تسمح بها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط معينة. [٩]

وللتوسع في الحبس الاحتياطي ضرره فهو يناقض قرينة البراءة باعتباره ينزل بالمتهم إيلاما في وقت لم تثبت فيه إدانته، ويفصم صلته بعائلته، ويوقف نشاطه المهني ويعرضه لأضرار يصعب وقد يستحيل فيما بعد إصلاحها .

وأما عن ضوابط الحبس الاحتياطي: [١٠]

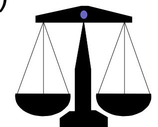
القاعدة في الإسلام هي براءة الذمة ومنها أخذ مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن هنا ما لم تثبت إدانة الشخص، فهو معصوم كرامته مصانة ، ولا يجوز بحال إهدار هذه الكرامة.

والحبس الاحتياطي له أسباب ترجع للجريمة وللشخص، فما يرجع للجريمة يتلخص في وجود شبهة قوية، يحد معها تعزيرا إن لم تثبت عليه الجريمة، ولا يكون الحبس الاحتياطي لمدى بعيد فقد حدده العلماء بشهر، ولا تمارس فيه أي وسائل ضغط . أما في الشبهة الضعيفة فلا يجوز الحبس الاحتياطي.



(٩) المستشار محمد محمود منصور رئيس محكمة استئناف القاهرة الأسبق.

(١٠) الدكتور أنور دبور أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة



وما يرجع للشخص فيتلخص في حال الشخص نفسه ، فإن كان ظاهر حاله الصلاح فلا يعزر بدون تهمة بل يعزر من اتهمه . وإن كان مجهول الحال، فيجوز حبسه إلى أن يتبين حاله. والمشهور بالفجور والفسق وارتكاب الجرائم يحبس ويعزر.

ولمزيد من التأصيل الشرعي فقد جاء في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية :

الحبس مشروع بالقرآن والسنة والعقل وإجماع الصحابة:

أولا : من القرآن الكريم :

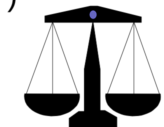
اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للنصوص والوقائع الواردة في ذلك ، وإن كان قد نقل عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجن أحدا . واستدل المثبتون بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ ﴾.[11] وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية منها : أن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعا في غير ذلك .

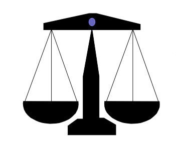
واستدلوا أيضا بقوله تعالى:﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[12].وبقوله أيضا: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه . والآية غير منسوخة لعمل أبي موسى الأشعري بها في الكوفة زمن إمارته وفي الحبس جاء قوله تعالى : ﴿ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ ﴾ . و الحصر هو الحبس ، والآية ليست منسوخة ، وإلى مشروعية الأسر ذهب الفقهاء .

بل إن الأسير يسمى مسجونا . وفي آية أخرى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ وهي محكمة غير منسوخة عند المحققين ، وفيها الأمر بتقييد الأسير ، وهو في الحقيقة محبوس ومسجون .

([11]) سورة النساء الآية (١٥)

([12]) سورة المائدة الآية (٣٣)





ثانيا : من السنة المشرفة :

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إذا أمسك الرجل ، الرجل ، وقتله الآخر، فيقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"** . وبنحوه قضى علي رضي الله عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت . ويعرف هذا بالقتل صبرا أي الحبس حتى الموت، وبه عمل النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتل القاتل وصبر الصابر. وروي **"أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة"** ، وفيه مشروعية الحبس ولو بتهمة . وروي **"أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس أحد رجلين من غفار اتهما بسرقة بعيرين ، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما"**.

ثالثا : إجماع الصحابة على جواز الحبس:

وأجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعا.

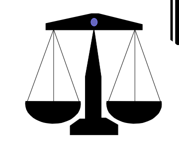
رابعا: الدليل على الحبس من العقل:

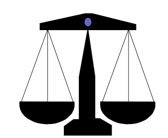
وتدعو الحاجة - عقلا - إلى إقرار الحبس، للكشف عن المتهم. ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم ، الذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك ، أو يعرف منهم ، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص.

مدة الحبس الاحتياطي :

وقال الإمام الماوردي من فقهاء الشافعية في كتابه الأحكام السلطانية:

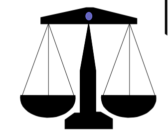
للأمير أن يجعل حبس المتهم للكشف والاستبراء. واختلف في مدة حبسه لذلك ، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه . وقال غيره : بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب.





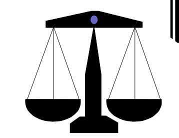
وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به. وفي مختصر الأحكام السلطانية والحبس في التعزير قد يكون يوما ، ومنهم من يحبس أكثر. (١٣)

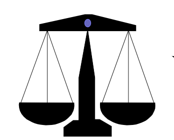
(١٣) ابن فرحون الفقيه المالكي في تبصرة الحكام.





المبحث الثاني
تاريخ الحبس الاحتياطي





المبحث الثاني
تاريخ الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي إجراء عرفته التشريعات العقابية القديمة. حيث عرفه التشريع المصري القديم كما عرف في القانون الروماني.

أ- الحبس الاحتياطي في القانون المصري القديم

عرف الحبس الاحتياطي عند القدماء المصريين [١٤] في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين.

والدليل على ذلك العثور على شقه من البردي عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة، وهي من ست صفحات عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت في أربعة أيام متوالية عن نبش بعض مقابر الملوك والأهالي وسرقة الأشياء [١٥] التي كانت بها فقد قبض علي المتهمين في الحادث بمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق وبقي المتهمان محبوسين حتى تم الحكم عليهم في اليوم الرابع [١٦] .

ب- الحبس الاحتياطي في القانون الروماني القديم

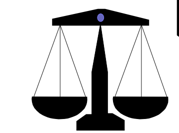
أخذ الرومان بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئًا حتى تثبت إدانته. ولذلك كان المتهم يمثل أمام قضائه طليقا، فيقيم المجني عليه الدليل علي مقارفته الجريمة، ثم يحكم القاضي لمن ترجح كفته منهما فما دام المجني عليه حرا طليقا يجمع الأدلة ويقيم الشواهد التي تثبت الجرم على خصمه اقتضى هذا أن يترك المتهم بلا قيد على حريته ليستطيع إعداد وسائل الدفاع عن نفسه وهدم الاتهام الذي يوجه إليه.

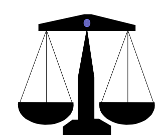
---

[١٤] راجع الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، الإحكام العامة في قانون العقوبات (الطبعة الثانية) ص ٦١٥

[١٥] راجع الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري. رسالة دكتوراه الدكتور/ حسن المرصفاوي – جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ ص ١١ وما بعدها.

[١٦] راجع " الحبس الاحتياطي علما وعملا، المستشار/ معوض عبد التواب (الطبعة الرابعة ١٩٩٨)



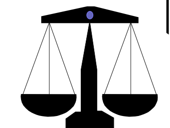


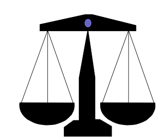
فالحبس الاحتياطي عند الرومان كان معروفا ولكنه لا يطبق إلا في حالتين [١٧]

الحالة الأولى : اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة.

الحالة الثانية: ضبط المتهم متلبسا بالجريمة.

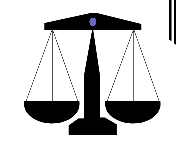
[١٧] المصدر السابق.

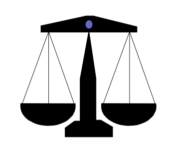




المبحث الثالث

التمييز بين الحبس الاحتياطي والإجراءات المشابهة له





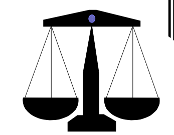
المطلب الأول
التمييز بين الحبس الاحتياطي والاعتقال

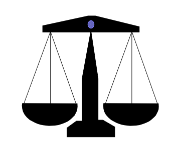
١- **الحبس الاحتياطي** إجراء من إجراءات التحقيق نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، أما **الاعتقال** فهو في حقيقته تدبير إداري يستند إلى قانون الطوارئ حيث تنص المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وقد حددت المادة بعض التدابير التي يجوز له اتخاذها ومن بينها الأمر بالاعتقال، ويكون لرئيس الوزراء ووزير الداخلية اتخاذ الإجراءات عملا بالتفويض الصادر من رئيس الجمهورية.

٢- **الحبس الاحتياطي** إجراء يأمر به المحقق ممثل في النيابة العامة أو قاضي التحقيق أما **الاعتقال** فيصدر به أمر من السلطة الإدارية المختصة.

٣- يكون **التظلم من أوامر الحبس الاحتياطي** إذا كان المحقق هو أحد أعضاء النيابة العامة للسلطة الرئاسية الأعلى درجة في النيابة من المحقق، وذلك إذا تم التظلم قبل مواعيد التجديد، **أما التظلم من أمر الاعتقال** فيكون بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدور أمر الاعتقال دون أن يفرج عن المعتقل، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام قانون الطوارئ.

٤- **أمر الحبس الاحتياطي** لا يصدر من المحقق إلا بصدد جريمة وقعت فيها وبعد استجواب المتهم فيها وظهور دلائل كافية على اتهامه في ارتكابها. **أما أمر الاعتقال** فيصدر من السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك ويكون بسبب الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.



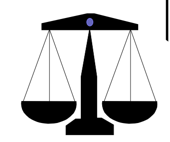


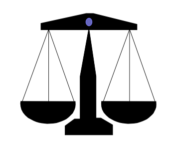
المطلب الثاني
التمييز بين الحبس الاحتياطي والقبض

يختلف القبض عن الحبس الاحتياطي وذلك على النحو التالي:

١- يختلف القبض عن الحبس الاحتياطي في أن **القبض** لا يتقرر إلا لفترة محددة وذلك عملاً لنص المادة ١٣١ إجراءات جنائية حيث أوجب المشرع على المحقق أن يستجوب فورًا المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا قضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، **أما الحبس الاحتياطي** فيجوز أن تطول مدته إلى ست شهور عملا بنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- قد **يصدر القبض من مأمور الضبط القضائي** عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بشرط توافر دلائل كافية على الاتهام كما قد يصدر من سلطة التحقيق. **أما الحبس الاحتياطي فلا يصدر الأمر إلا من سلطة التحقيق** ويكون ذلك بعد استجواب المتهم الحاضر. أما إذا كان المتهم هاربا فلا يجوز الحبس الاحتياطي إلا إذا ثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسب الجريمة إلى المتهم الهارب ويتعين في هذه الحالة أن يثبت للمحقق هروب المتهم ويتحقق ذلك بسبق صدور أمر بالضبط والإحضار تعذر تنفيذه لسبب هرب المتهم. أما مجرد الغياب فلا يكفي .





المطلب الثالث
التمييز بين الحبس الاحتياطي والإجراءات التحفظية

نص المشرع على أن لمأمور الضبط القضائي – في غير أحوال التلبس الذي يجوز له فيها القبض على المتهم – إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍّ شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه.

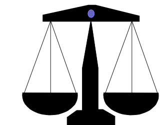
وواضح من هذا النص أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له القبض على المتهم في هذه الجرائم، وإنما يستطيع أن يستصدر فورًا من النيابة العامة أمر القبض، وتعتبر هذه الإجراءات أقرب إلى الاستدلال، فهي وإن كانت تمس حرية الأفراد إلا أنها لا تصل إلى مرتبة القبض عليهم، ويقصد بهذه الإجراءات الوسائل التي تتخذ لمنع المشتبه فيه من الهرب والتحفظ على أدلة الجريمة، ولعل أهم هذه الإجراءات هي الاستيقاف [١٨] وعلى ذلك فإن أهم ما يميز الحجز أو الإجراءات التحفظية عن الحبس الاحتياطي هو أن الحجز يباشر في نطاق التحريات الأولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي وهو يواجه شخصا لا يعد متهمًا.

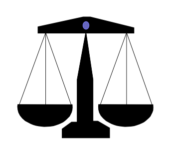
ومن جهة أخرى فإن مدة الحبس الاحتياطي قد تطول إلى ست شهور أو ما يزيد إذا أمرت المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطي [١٩] أما الإجراء التحفظي أو الحجز فإنه وعملا بالمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

---

[١٨] راجع المستشار/ مصطفى مجدي هرجه (المشكلات العملية في القبض والتفتيش) ص ٢٦

[١٩] راجع المستشار/ مصطفى مجدي هرجة (المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي)





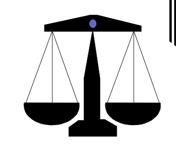
الفصل الثاني
السلطة المختصة من حيث إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ومدته

المبحث الأول : سلطة الحبس الاحتياطي أثناء فترة التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني : سلطة الحبس الاحتياطي في مرحلة الإحالة

المبحث الثالث : سلطة الحبس الاحتياطي أثناء فترة المحاكمة

المبحث الرابع : حدود السلطة المخولة بالحبس الاحتياطي





المبحث الأول

السلطة المختصة بإصدار الحبس الاحتياطي أثناء فترة التحقيق الابتدائي

تتباين وتتعدد الجهات المخولة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي في التشريع المقارن، فهناك من يعطى هذه السلطة للقضاء وحده، وهناك من يعطيها للنيابة العامة، وهناك من يشارك الاثنين، كما يوجد أيضا من يعطي هذه السلطة لضباط الشرطة. فيما يلي نتناول موقف التشريع المصري في هذا الشان. [١]

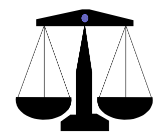
١ – الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق:

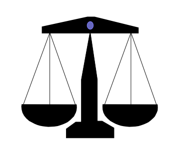
تبنى هذه الخطة قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر في ١٨٨٣ فكان الأصل العام أن التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق أو من يندبه لذلك (م ٣ ، ٤) يقوم به من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أعضاء قلم النائب العمومي، أو المدعي بالحقوق المدنية أو بناء على طلب محكمة الاستئناف.

وخرج على هذا الأصل العام في حالة التلبس حيث أجاز لأعضاء قلم النائب العمومي ولمأمور الضبطية القضائية إجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة (١٣ م) وانحصرت سلطة الحبس الاحتياطي في يد قاضي التحقيق وحده؛ فإن تبين له بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أو عدم حضوره أن الشبهات كافية قبله وكانت الجناية أو الجنحة ـ المتهم بارتكابها معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جاز له أن يصدر أمر "بسجن المتهم أو أن يبدل بأمر الضبط والإحضار السابق صدوره أمر آخر بسجنه (م٨٨ . ٩٠) وكان هذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بحبس المتهم احتياطيا ـ غير محدد بمده.

---

[١] كتاب التشريع والحبس الاحتياطي – الأستاذ أحمد سيف الإسلام المحامي-



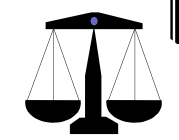


٢ - الجمع بين وظائف الاتهام، والتحقيق، والحكم في يد هيئات إدارية:

وعرفت باسم "قومسيونات الأشقياء" حيث عطلت السلطات تنفيذ قانون تحقيق الجنايات الأهلي حتى تطلق يدها في مواجهة الثورة العرابية وتذرعت بأن "الأشرار" قد أساءوا فهم الحريات التي منحها إياهم القانون الجديد ونشره في البلاد فسادا فأصدرت في ٢٤ أكتوبر ١٨٨٤ "ديكريتو" يتعلق بالوجه القبلي ويقضي كلاهما بنقل اختصاص الفصل في الجرائم التي من شأنها الإخلال بالأمن أو تهديد الأملاك إلى لجنة سميت باسم "قومسينات الأشقياء" وهي مُشَكَّلة من رئيس يعينه مجلس الوزراء ومدير بالمديرية ورئيس النيابة واثنين من قضاة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وكانت هذه اللجان تتولى التحقيق والفصل في القضايا غير مقيدة بالقواعد والإجراءات التي كان ينص عليها قانون تحقيق الجنايات .

وأسرفت تلك اللجان في القسوة بقصد الإرهاب وانتهكت حقوق الدفاع ولم تتورع عن الالتجاء إلي التعذيب أثناء التحقيق، واكتفت بالإدانة بمجرد الشبهات، وقد ألغيت في عام ١٨٨٩ بعد أن ظهر من تقرير "مسيو ليجريل" أنها سجنت كثيرين في عدة سنوات بغير محاكمة، واتضح أنها كانت تحكم بالإدانة لأدنى شبهة، وتعذب المتهمين لحملهم على الاعتراف . . . الخ. وكان نظام البوليس فاسدا إلى حد أحرج مراكز رؤساء الحكومة ومديري البوليس على السواء، فقد وضع نظام البوليس بأسره على قاعدة عسكرية وجرد المديرين من كل سلطتهم عليه مما حفز "نوبار" إلى الشكوى من عجز المديرين من المحافظة على الأمن وطلب من رئيس البوليس الإنجليزي "كليفورد لورد" إعادة سلطة المديرين على البوليس من جديد.

وكما يبدو فإن سلطات الاحتلال كانت متأثرة بفكرة عبر عنها صراحة "ملنر" بعد زمن طويل من الثورة العرابية، حينما وصف المصريين "بأنهم أمة من العبيد الخاضعين المجردين من أدنى روح للحرية".





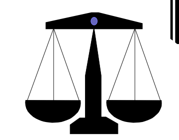
٣- الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق :

استحدث "ديكريتو" صادر في ٢٨ /١٨٩٥/٥ أحكامًا جديدة منها ما تضمن تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق فضلا عن سلطة الاتهام، وإن أبقى نظريا - على نظام قاضي التحقيق وعلى سلطاته في التحقيق والحبس الاحتياطي، فتلجأ النيابة العامة إذا شاءت في الجنايات وبعض الجنح وبمقتضى ذلك التعديل إلى الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما قابلة للتجديد بمعرفتها، كما كان للمتهم المحبوس أن يعارض في أمر حبسه أو في الأمر الصادر من النيابة بتجديد ذلك الحبس ويفصل قاضي الأمور الجزئية في تلك المعارضة خلال ثمانية أيام (المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٣)

وقد عدلت سلطة النيابة العامة الحبس الاحتياطي بعد ذلك بـ" دكريتو" صادر في ١٩ يناير ١٨٧٩ بموجبه حرم النيابة العامة حق حبس المتهم احتياطياً بتعديل المادة العاشرة من الأمر العالي الصادر في ٢٨ مايو ١٨٩٥ ، وفرقت بين حالتين .

الأولى: أجازت فيها للنيابة العامة إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا ولكن بعد موافقة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو موافقة قاضي الأمور الجزئية كتابة إذا كان المتهم في جهة غير الجهة الكائن بها مركز المحكمة – وذلك إذا وقعت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس (مثل جنحة السرقة أو الشروع فيها ..إلخ)

والثانية: يصدر الأمر بالحبس من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامة أو قاضي الأمور الجزئية - إذا كان المتهم في جهة غير الجهة الكائن بها مركز المحكمة بعد أن تستحضر النيابة المتهم أمام أيهما (حسب الأحوال) وإذا كانت الواقعة من الجنح التي تستوجب الحبس عدا ما ذكر في الحالة الأولى وكذلك إذا لم يحضر المتهم بعد استدعائه بالطرق القانونية.



وبذلك سلب المشرع النيابة حق حبس المتهم احتياطيا ووكله إلى القضاء وعدلت سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي بعد ذلك بالقانون الصادر في ١٩٠٤ واختط فيه المشرع طريقا وسطا حيث خول النيابة العامة حق حبس المتهم احتياطيا في أحوال معينة لمدة محددة وحرم المتهم حق المعارضة في الأمر الصادر بحبسه.

٤- الفصل بينهما في الجنايات والجمع بينهما في الجنح:

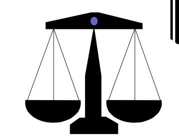
تبنى هذا المسلك قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ حيث جعل التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق وجوبيا في مواد الجنح وجوازيا - بناء على طلب النيابة في مواد الجنح ومنح النيابة العامة سلطة التحقيق في مواد الجنح والمخالفات بالقيود الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول والتي خول القانون بمقتضاها لقاضي التحقيق سلطة مراقبة النيابة العامة في بعض التحقيقات.

٥- التوسع في سلطة النيابة العامة، والحد من سلطة قاضي التحقيق:

صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ٥٢ الذي أعاد للنيابة العامة سلطة التحقيق كاملة في مجال الجنايات باستثناء جرائم محددة اختص بها قاضي التحقيق اختصاصا وجوبيا؛ وبذلك عدل المشرع المصري - مرة أخرى - عن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وأبقى هذا التعديل على قاضي التحقيق كسلطة احتياطية للتحقيق مع إعطائه اختصاصا وجوبيا بالنسبة لجرائم التفاليس والجرائم التي تقع من الصحف وغيرها من طرق النشر إذا ألزم النيابة العامة بإحالتها إليه للتحقيق.

وبمقتضى قانون رقم ١١٣ لسنة ٥٧ ألغيت الأخير من المادة ٦٤ التي توجب التحقيق من جرائم التفاليس والصحافة اكتفاء بالأصل العام المقرر بالفقرة الأولى من المادة المذكورة وهو يتيح للنيابة العامة - في مواد الجنايات أو الجنح أن تطلب ندب قاض لتحقيقها إذا رأت أن في ذلك أكثر ملاءمة لظروفها .

وبمقتضى هذه التعديلات أصبح نظام قاضي التحقيق - الذي ينص عليه التشريع المصري (مواد ٦٤-٦٥) نظاما صوريا وأجريت دراسة ميدانية حول موضوع الإشراف القضائي على التحقيق في ضوء الدراسات الخاصة بمشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الاجتماعية والتي أشرف عليها "المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية" وتبين من نتائج هذه الدراسة - التي بدأت عام ١٩٧٠ ونشرت عام ١٩٧٧ أنه لم يندب أحد من قضاة التحقيق طبقا للمادتين ٦٤-٦٥ إ. ج طوال هذه الفترة .





المبحث الثاني

السلطة المختصة بإصدار الحبس الاحتياطي في مرحلة الإحالة

نظام الإحالة عبارة عن تقييم للاتهامات المقامة ضد المتهم وتقدير لمدلول الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق وعدم كفايتها لإحالة الدعوى إلى قضاء المحاكمة عن طريق قرار الإحالة ويكون له في سبيل ذلك سلطات إجراء تحقيق تكميلي أو تكليف سلطة التحقيق الابتدائي بإجرائه والأمر بحبس المتهم احتياطيا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إن كان محبوسا، وأن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحاكمة أو يأمر بألا وجه لإقامتها.

أ - إسناد الإحالة لسلطة التحقيق :

١ – قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر سنة ١٨٨٢ :

أوكل مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق وكان له أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة سواء في الجنايات أم في الجنح والمخالفات(المواد ١١٣-١١٦).

٢– ديكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥ :

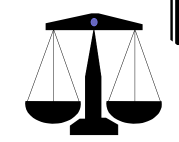
بمقتضاه تولت النيابة العامة سلطة التحقيق وأصبح لها سلطة إحالة الدعوى في كافة الجرائم إلى المحكمة المختصة.

٣– قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٠٤ :

تبنى نفس الموقف حيث أدمج فيه ديكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥ .

ب– إسنادها لقاضي الإحالة:

صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات في عام ١٩٠٥ وعدل بقانون سنة ١٩١٤وتم فيها الفصل بين سلطة النيابة العامة في التحقيق وبين سلطة الإحالة في الجنايات فقط .



وأصبح اختصاص الإحالة فيها موكولا إلى قاضي الإحالة الذي كان له أن يأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو أن يأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

جـ- إسنادها لغرفة الاتهام:

أحل قانون الإجراءات الجنائية الحالي (١٥٠ لسنة ٥٠) غرفة الاتهام محل قاضي الإحالة وكانت تتكون من ثلاثة قضاة.

د- العودة إلى قاضي الإحالة الفرد:

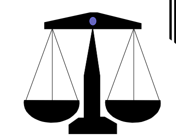
عـدل القانـون ١٥٠ لـسنة ٥٠ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٦٢ فأصبح قضاء الإحالة يتكون من مستشار للإحالة بدلا من القضاة الثلاث الذين تتكون منهم غرفة الاتهام (م٧٠).

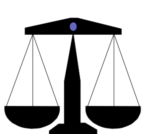
هـ- التحقيق من سلطة قاضي الإحالة :

يقتضي القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ (الصادر في ٢١ فبراير) أضيفت م ٣٦٦ مكرر إلى قانون الإجراءات الجنائية وبمقتضاها تتم الإحالة مباشرة من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة في طائفة معينة من الجنايات وهي جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية - والغدر - والتزوير - وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب: الثالث. والرابع . والسادس عشر من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها .

و- إلغاء مستشار الإحالة:

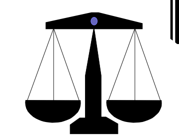
في ٤ نوفمبر ١٩٨١ إصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية وبمقتضاه تم استبدال نص المادة ١٥٨ والمادة ١٢٤ بنصوص جديدة تسند إحالة الدعوى إلى جهة التحقيق (لقاضي التحقيق - وفقا للمادة ١٥٨) أو النيابة العامة (وفقا للمادة ١٢٤) التي لها أن ترفع الدعوى في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم أمام المحكمة الجزئية إلا ما استُثني، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام - أو من يقوم مقامه - إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام وفقا لضوابط عددتها المادة.





واستحدثت مادة برقم ٢١٤ مكرر تقضي بأنه إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة – ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية، فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة، ونص قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر – في مادته الثالثة – على حذف كلمة "مستشار الإحالة" أينما وردت في قانون الإجراءات الجنائية.

ونصت المادة الرابعة على إلغاء الفصل الثالث عشر المعنون "في غرفة الاتهام" (المواد من ١٩٣ – ١٩٦) من الباب الثالث من الكتاب الأول .





المبحث الثالث

السلطة المختصة بإصدار الحبس الاحتياطي في مرحلة المحاكمة

أ- محكمة الموضوع:

يستفاد من نص م ١/١٥١ إ. ج أن سلطة حبس المتهم الذي سبق حبسه احتياطيا من قبل ثم أفرج عنه من اختصاص المحكمة المحالة إليها الدعوى سواء كانت محكمة جزئية أو استئنافية أو محكمة جنايات، وتتقيد المحكمة في هذه الحالة - بنفس ما تقيد به قاضي التحقيق عند إصداره أمرا جديد بالقبض على المتهم أو حبسه وهي الشروط المنصوص عليها في م ١٥٠ إ. ج ويستفاد ذلك من ترتيب المواد، وتنحصر في:

١- إذا قويت الأدلة على المتهم.

٢- إذا أخل بالشروط المفروضة عليه.

٣- إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

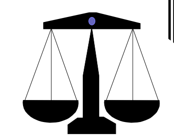
وتوسع المشرع في سلطة محكمة الجنايات فوفقا للمادة ٣٨٠ إ. ج لا تتقيد محكمة الجنايات بمثل ما تقيد به المحاكم الأخرى فيجوز لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا في أية حالة تراها ولها أن تأمر بحبس المتهم (ولو كان طليقا ولم يسبق حبسه من قبل) حيث جري نصها كما يلي :

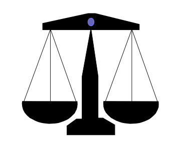
"لمحكمة الجنايات في كل الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وان تفرج – بكفالة أو بغير كفالة – عن المتهم المحبوس احتياطيا".

ب - المحكمة المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة:

١- عند إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفي غير أدوار انعقادها.

٢- في حالة الحكم بعدم الاختصاص (م ١٥١ / ٣)





المبحث الرابع

حدود السلطة المخولة بالحبس الاحتياطي

أ- مدة الحبس الاحتياطي

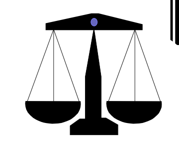
مدة الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي المصري تختلف تبعا لاختلاف الجهة المصدرة للأمر كما يلي :

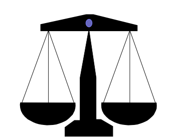
١- مدة الحبس الاحتياطي عند صدور الأمر به من النيابة العامة

وفقا للمادة ٢٠١/ إ . ج لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل؛ أي تحسب من تاريخ القبض على المتهم إذا كان عضو النيابة هو الذي أمر بالقبض عليه كرئيس للضبط القضائي (م ٣٥ ، ٣٦ أ . ج) أو من تاريخ تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه بقرار من مأمور الضبط في حالة التلبس (م٢٤) أو بأمر صادر من سلطة التحقيق بضبطه وإحضاره (م ١٢٦ ، ١٢٧) أو بأمرها بالقبض عليه (م ١٣٠).

والمادة تميز بين الواقعة التي ننسب إليها بدء تاريخ الحبس الاحتياطي (من تاريخ القبض عليه ، أو من تاريخ التسليم) وتجد هذه التفرقة أساسها في مثول المتهم أمام النيابة – في حالة القبض عليه بناء على أمر النيابة بوصفها رئيسا للضبط القضائي – لا يتراخى عن القبض.

أما إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (بقرار من مأمور الضبط في أحوال التلبس وبناء على أمر سلطة التحقيق بضبطه وإحضاره أو بالقبض عليه) فلسلطة التي قامت بالقبض أن تعرض على سلطة التحقيق في خلال ٢٤ساعة ولسلطة التحقيق أن تستجوبه خلال ٢٤ ساعة أخري (م٣١) فينسب بدء حبس المتهم إلى وقت تسليمه للنيابة وليس إلى وقت استجوابه حتى لا يتحمل عبء تأخير استجوابه بلا موجب .





٢- مدته عند صدور الأمر من قاضي التحقيق:

وفقا للمادة ١/١٤٢ إ . ج يكون قراره بحبس المتهم احتياطيا نافذا لمدة خمسة عشر يوما وله بعد سماع النيابة والمتهم أن يصدر أمر بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما

ب - مد مدة الحبس الاحتياطي

١- سلطة قاضي التحقيق :

يجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس - الذي سبق له وأن إصدار - مدة أو مدد أخري لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما (م ١٤٢ / م أ .ج).

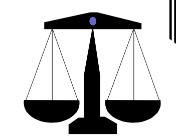
٢- سلطة القاضي الجزئي :

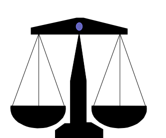
وفقا لنص م ٢٠٢ / إ . ج له أن يصدر آمره - بناء على طلب النيابة بمد الحبس الاحتياطي لمدة متعاقبة بحيث لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوما وبديهي على النيابة تقديم طلبها أثناء سريان مدة الحبس الاحتياطي الصادر منها (أي قبل انقضاء مدة الأربعة أيام)

٣- محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة :

خولها القانون سلطة مد المدة في الأحوال الآتية :

أ - عند استنفاد المدد التي يملكها القاضي الجزئي ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي لأكثر من ذلك فعليها - قبل انقضاء تلك المدة - عرض الأوراق علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها - بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم - بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (م ٢٠٣ ، ١/١٤٣ إ . ج)





ب- عندما تستنفد المدد التي يملكها قاضي التحقيق فعليه قبل انقضائها – إن رأى مد الحبس الاحتياطي – أن يحيل الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها – بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم – بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما (م ١٤٣ / ١ إ . ج)

جـ- في حالة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفي غير دور الانعقاد تكون هي المختصة بمد مدة الحبس الاحتياطي المقترن بالإحالة كما تكون المختصة كذلك في حالة الحكم بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ونرى عدم وجود قيد زمني عليها (م١٥١/ ٢/٣ إ . ج)

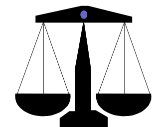
٤- المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

عند خروج القضية من حوزة المحقق – بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى – تكون تلك المحكمة هي المختصة بالفصل في أمر الحبس الاحتياطي بدون قيد زمني عليها (م ١٥١/١ إ . ج)

جـ – الإفراج المؤقت

هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس والأصل أن يصدر من السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي ما دامت الدعوى لم تخرج من حوزتها فللنيابة العامة – إذا كانت تباشر التحقيق أن تفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا في أي وقت سواء أكان حبسه قد تم بأمر منها أو تم بناء على طلبها ما دامت القضية في يدها فإذا خرجت من حوزتها انتقلت سلطة ذلك إلى الجهة التي أحيلت إليها وكل ما للنيابة هو أن تطلبه تلك الجهة .

ولقاضي التحقيق – الذي يجري التحقيق بمعرفته تلك السلطة سواء أكان هو مصدر الأمر أم النيابة عندما كانت تباشر التحقيق قبل ندبه وللنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جناية (٦٥ إ . ج).



وللجهة التي تفصل في طلبات مد الحبس الاحتياطي (قاضي جزئي – محكمة الجنح المستأنفة في غرفة مشورة) أن تصدر أمرها بالإفراج عنه سواء بكفالة أو بغيرها – في الأحوال التي ترى زوال مبررات الحبس الاحتياطي وقد يكون الإفراج وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى.

حالات الإفراج الوجوبي:

١- عن المتهم المقبوض عليه في مواد الجنح بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا أو سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (م١٤٢/٢ أ ج).

٢- إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب الإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (١٥٤/٢ ، ٢٠٩/٢ أ . ج)

٣- إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي دون تجديدها قبل انقضائها.

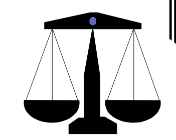
٤- إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة المنسوبة للمتهم والمحبوس احتياطيا بسببها لا تكون جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

٥- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي حبس المتهم من أجلها.

٦- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة شهور دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة – إذا كانت التهمة جناية – بمد الحبس الاحتياطي.

الإفراج الجوازي:

في غير الحالات السابق الإشارة إليها يكون الإفراج جوازيا لسلطة التحقيق إذا قررت زوال مبرراته ، بشرط أن يعين المتهم محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن



لم يكن مقيما فيها (م ١٥٤ إ . ج) وأن يتعهد بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (م ١٤٤ إ . ج) ويجوز تعليق الإفراج الجوازي على تقديم كفالة ، يقدر مبلغها في أمر الإفراج.

د – إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه

وفقا للمادة ١٥٠ إ.ج لسلطة التحقيق إلغاء أمر الإفراج عن المتهم وإعادة حبسه في الحالات التالية:

١- إذا قويت الأدلة ضد المتهم.

٢- إذا أخل بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج.

٣- إذا جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الأجراء.

وبديهي أن حكم هذه المادة ينصرف إلى حالات الإفراج الجوازي ، فلا محل له في حالات الإفراج الوجوبي إلا إذا صدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ثم ظهرت دلائل جديدة تستدعي إلغاءه والرجوع إلى الدعوى فيصبح عندئذ العدول عن أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم احتياطيا .

وتكون سلطة إصدار الأمر بإعادة الحبس في يد نفس الجهة التي أمرت بالإفراج عنه بشرط أن تكون الدعوى ما زالت في حوزتها وإلا فالجهة التي آلت إليها الدعوى فعلا .

الفصل الثالث
معاملة المحبوسين احتياطيا

المبحث الأول : حقوق المحبوسين والمعتقلين والمتحفظ عليهم

المبحث الثاني : تأديب المحبوسين احتياطيا



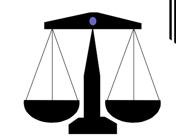
المبحث الأول

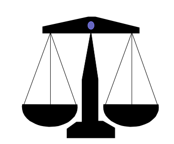
حقوق المحبوسين والمعتقلين والمتحفظ عليهم

إن حقوق المحبوسين احتياطيا والمعتقلين ونظم معاملتهم ومعيشتهم داخل السجون صارت لا تختلف شيئا عن معاملة المحكوم عليهم بل كاد المحكوم عليهم يتمتعون بمعاملة أفضل من المحبوسين احتياطيا، كما أن معاملة المعتقلين تشبه معاملة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من حيث القسوة في المعاملة أو الظروف السيئة التي يعيشون فيها داخل السجون، وأن النظم الداخلية للسجون والتي ترك لها القانون تحديد نوع معاملة كل من المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا قد وحدت تقريبا من أسلوب ونظم المعاملة والمعايشة بينهم ولم تفرق بينهم سوى في بعض الفوارق البسيطة. وعلى الرغم من أن التشريعات السابقة قد نصت على أسلوب معاملة المحبوسين احتياطيا بطريقة لا تسمح للقائمين على التنفيذ بالانحراف عنها إلا أن المشرع في القانون الحالي ترك للنظم الداخلية تنظيم هذا الحق مما ترتب عليه أن سلبت حقوق كثيرة كانت مقررة لهذه الفئة في التشريعات السابقة.

- توحيد المعاملة بين المحبوسين احتياطيا والمعتقلين والمتحفظ عليهم:

وحد قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بين معاملة المحبوسين احتياطيا والمعتقلين، فقد نص في المادة ٢٠ مكررًا على أنه "يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا في هذا القانون ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام" كما نصت المادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بأن يعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وعلى ذلك يتساوى المحبوسون احتياطيا والمعتقلون في كافة الحقوق في المعاملة والمعيشة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون ولوائحه التنفيذية على النحو الذي سنتناوله بالتفصيل.





حقوق المحبوسين احتياطيا في القانون ٣٦٩لسنة ١٩٥٦م:

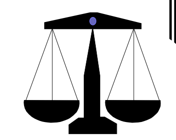
لم يحذ المشرع المصري نهج التشريعات السابقة في وضع أحكام محددة لمعاملة ومعيشة المحبوسين احتياطيا كما كان ينص على ذلك صراحة واتبع هذا النهج المشرع في المرسوم بقانون ١٨٠لسنة ١٩٤٩ إذ أفرد لها الفصل الرابع "المواد في ٢١ إلى ٢٩" واكتفى القانون الحالي بالإشارة إلى هذه الحقوق في مواد متفرقة، إلا أنه من الملاحظ أن المشرع في القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد انتقص من الحقوق التي كانت مقررة في التشريعات السابقة للمحبوسين احتياطيا على النحو الذي سيأتي تفصيله.

- حق المحبوسين احتياطيا في الإقامة في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين:

وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٤ فقرة أولى من القانون والتي تنص على "يقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين" ولم يحدد القانون ماهية هذه الأماكن آو شروطها وهذا النص في الواقع العملي في السجون لا يجد طريقه إلى التطبيق نظرا لقلة السجون وسوء حالتها مما أدى إلى إلغاء القانون الحالي تفريد المعاملة وتصنيف المحبوسين احتياطيا والذي كان منصوصا عليه في المرسوم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ وهو عدول منه عن اتباع هذه السياسة رغم سلامتها.

- جواز إقامة المحبوس احتياطيا في غرفة مؤثثة:

نصت المادة ١٤ فقرة ثانية من القانون على أنه "يجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠ مليما يوميا و ذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية" وقد سلب القانون الحالي حقا كان مقررا للمحبوسين احتياطيا في المرسوم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ نص عليه في المادة ٢١ والتي كانت تنص على وجوب توفير غرفة مؤثثة للمحبوسين احتياطيا من الفئة (أ) وهى الفئة التي حددتها المادة (٩) من المرسوم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ م وهم المحبوسون احتياطيا المصرح لهم من النيابة أو من قاضي التحقيق بتلك الميزة للاعتبارات التي حددها القانون

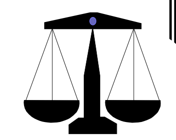


نظرا لنوع المعيشة التي اعتادوا عليها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الاجتماعية. وقد راعى المشرع في المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ م هذا التصنيف تمشيا مع السياسة الجنائية في التفهم التنفيذي؛ لأن نوعا من الجرائم ومن أمثلتها الشهيرة جرائم الرأي لابد أن يتمتع فيها المحبوس احتياطيا سواء بالنظر إلى ظروفها أو لنوع الجريمة معاملة خاصة، أو نظرا لظروفه الاجتماعية أو معيشته كأن يكون المحبوس احتياطيا من حملة المؤهلات العليا، فتقضي هذه الاعتبارات ضرورة عزله عن معتادي الإجرام وأصحاب السوابق من المحبوسين احتياطيا، وعن غيرهم من المحكوم عليهم وهي اعتبارات أوردها المشرع وأوجب تفريد المحبوسين احتياطيا عن غيرهم للاعتبارات العملية التي ساقها..

ولكن المشرع في القانون الحالي جعل إقامة المحبوسين احتياطيا في غرف مؤثثة أمرا جوازيا في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية، وبالتالي أطلق السلطة التقديرية لإدارة السجن في توفير هذه الغرف للمحبوسين احتياطيا من عدمه، ونحن نرى ضرورة إعادة النص على هذا التصنيف؛ لأنه يتماشى مع السياسات العقابية الحديثة والأسلوب العلمي في التفريد في تنفيذ العقوبات السالبة الحرية ووجوب توفير غرف مؤثثة للمحبوسين احتياطيا وعدم ترك الأمر جوازيا لسلطة إدارة السجن ينفذه طبقا لأهوائها وغالبا ما تتحجج إدارة السجن بقلة الإمكانيات لعدم منح المحبوس احتياطيا هذا الحق.

وقد حددت المادة (٨٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩م بشأن اللائحة الداخلية للسجون الأثاث الواجب توافره في الغرف المؤثثة كما يلي:

"سرير طراز المستشفى، مرتبة، وسادة، ٢كيس وسادة ، ٢ ملاية سرير، بطانية صوف صيفا، ٢شتاء، حصيرة ليف، كرسي خشب ، حمالة حديد، طشت صاح مدهون ، إبريق صاج مدهون ، صبانة، وذلك في عدم وجود حوض وحنفية بالغرفة ، منضدة صغيرة ، مرآة، إناء، وطبق لمياه الشرب، وفرشة للشعر، مشط، شوكة، ملعقة، كوب، قروانة، وطبق صغير من المعدن".



وهذا هو الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطيا بالسجون العمومية أما الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطيا ((بالسجون المركزية)) فلم تنص علية اللائحة الداخلية للسجون المركزية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة١٩٧١م.

إلا أن المادة (٥٩) منها نصت على:

"تسرى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة" فيكون هو الأثاث الواجب توافره للمحبوسين احتياطيا في السجون المركزية"

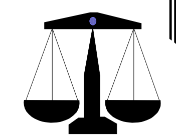
- تسكين المحبوسين احتياطيا فيما سُمي بدليل العمل في السجون :

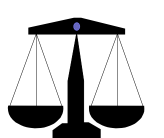
أصدرت وزارة الداخلية دليلا داخليا غير منشور سُمي بدليل العمل بالسجون وهذا الدليل مودع بمصلحة السجون؛ وهو عبارة عن أربعة أجزاء ضخمة محظور الاطلاع عليه. ويتناول هذا الدليل الأحكام الخاصة بتسكين المسجونين في المواد من ٣٦٥الى ٣٧٧ ..

فنصت المادة (٣٦٥) من الدليل "يخصص لإقامة المحبوسين احتياطيا بالسجن أحد العنابر أو الأدوار أو جزء من دور يتناسب وتعداد مسجوني هذه الفئة بالسجن للفصل بينهم و بين الفئات الأخرى من المسجونين".

وتنص المادة ٣٦٨ على أن تخصص في الجزء المعد لإقامة المحبوسين احتياطيا غرف متجاورة لكل فئة منهم على حدة وفق التقسيم التالي مع عدم الجمع في غرفة واحدة بين ذوي السوابق والخالين منها:

١. المتهمون في جنايات.
٢. المتهمون في جنح.
٣. المصرح لهم بتناول الغذاء من الخارج وبارتداء ملابسهم الخاصة.
٤. المصرح لهم بتناول الغذاء من الخارج ويرتدون ملابس السجن.
٥. المصرح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة ويتناولون غذاء السجن.





وتنص المادة ٣٦٩ "لا يجوز الجمع بين المحبوسين احتياطيا على ذمة قضية واحدة في غرفة واحدة كما يطبق ذلك أيضا على المحكوم عليهم في قضية واحدة".

وتنص المادة ٣٧٣ من الدليل يتبع بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع فئات المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطيا وضع ذوي الأعمال المتقاربة سويا داخل الحجرات مع مراعاة الاعتبارات الآتية:

أ- عزل المسجونين الذين تقل أعمارهم عن سبع عشرة سنة عن غيرهم من المسجونين في السكن والعمل والاستحمام وشغل أوقات الفراغ وغير ذلك.

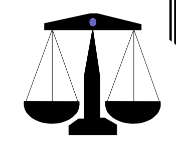
ب- كما يراعى عند حضورهم إلى السجن عدم وضعهم بحجرة الإيراد واتخاذ الإجراءات الصحية والإدارية اللازمة حيالهم فورا ثم إيداعهم الحجرات المخصصة لهم بالعنابر مباشرة.

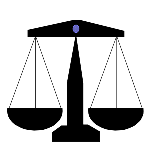
ت- يعزل المسجونون الذين لا تقل أعمارهم عن سبعة عشر عاما ولا تزيد على خمسة وعشرين عامة عن غيرهم من المسجونين عند تسكينهم بالحجرات.

ث- يلاحظ عند تسكين المسجونين التكوين الجسماني لهم فلا يجوز الجمع في حجرة واحدة بين ذوي البنية الضعيفة وغيرهم من ذوى البنية القوية.

وتنص المادة ٣٧٤ من الدليل على أنه يراعى عند تسكين المسجونين أن يوضع في الحجرة الواحدة مسجون واحد أو عدد لا يقل عن أربعة إذا كانت أعمارهم لا تتجاوز خمس وعشرين سنة – وفى حالة تجاوز أعمارهم هذا الحد يسكنون إما فرادى أو في مجموعات لا يقل عدد كل منها عن ثلاثة مساجين.

وتنص المادة ٣٧٧ من الدليل: يجب نقل المسجونين سواء المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطيا بين الحجرات المخصصة لفئاتهم من حين إلى حين بحيث لا يمكث أي مسجون في غرفة واحدة أكثر من شهرين متتاليين.





مع مراعاة عدم جمع المسجونين الذين يقيمون في حجرة واحدة عند إعادة تسكينهم وذلك في حدود إمكانيات السجن.

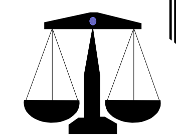
يلاحظ في هذا الشان الفرق بين التسكين الانفرادي والحبس الانفرادي؛ فغالبا ما يتعمد القائمون على تنفيذ نظام السجون إلى الخلط بينهما، فالتسكين الانفرادي هو ميزة يتمتع بها المحبوس مما يستلزم أن يتمتع المحبوس بغرفة مؤثثة وتبقى له كافة الميزات كحق التريض والتجوال وكافة الميزات الأخرى المنصوص عليها في القانون واللوائح المنفذة له، أما الحبس الانفرادي فهو عقوبة توقع على المسجون وتستتبع بالتالي حرمان من كافة الميزات وعزله في زنزانته ليلا ونهارا وعزله عن باقي المسجونين وقد يترتب عليه إيداع المسجون في غرف التأديب وهو عكس التسكين .

- حق المحبوسين احتياطيا في ارتداء ملابسهم الخاصة.

نصت المادة ١٥من قانون تنظيم السجون على حق المحبوسين احتياطيا في ارتداء ملابسهم الخاصة. إلا أنها قررت لإدارة السجن الحق في إلغائه مراعاة للصحة العامة أو النظافة أو لصالح الأمن وفى هذه الحالة يرتدي المحبوسين احتياطيا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

ونص المادة ١٥ يقابل نص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٠لسنة ١٩٤٩ إلا أن اختلف عنه في أن المادة ٢٢من المرسوم ١٨٠لسنة ١٩٤٩ كانت تعتبر هذا الحق حقا دائما للمحبوسين وكانت ترخص لإدارة السجن الحد منه مراعاة لاعتبارين: هما الصحة أو النظافة ، فإذا توافر هذان الاعتباران تصرف لهم على نفقة الحكومة ثياب خاصة تتميز عن الثياب المقررة لغيرهم من المسجونين، وهذا يتماشى مع السياسة التي نهجها المشرع في المرسوم بقانون ١٨٠لسنة ١٩٤٩ م للتفريد دائما بين المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم.

أما المشرع في المادة ١٥ من القانون ٣٩٦لسنة ١٩٥٦ م فقد زاد حالة جديدة رخص فيها لإدارة السجن عدم منح المحبوس الاحتياطي هذه الميزة وهو صالح الأمن وذلك حتى



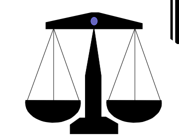
تكون لإدارة السجن دائما سلطة مرنة في تعطيل هذه الحق، كما أنه قد ألزم المحبوس احتياطيا بارتداء ملابس غيره من المسجونين في حالة توافر هذه الاعتبارات، وهذا يمثل ارتدادا تشريعيا للمشرع في العدول عن التفريد بين المحبوسين احتياطيا و المحكوم عليهم وهذا خروج عن متطلبات التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية وتنويعها بتفريد معاملة كل طائفة والتي هي جوهر علم السجون الآن..

- حق المحبوسين احتياطيا في إحضار الغذاء من خارج السجن أو شرائه من السجن:

نصت المادة ١٦ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م على هذا الحق للمحبوس الاحتياطي وفى حالة عدم استطاعة المحبوس احتياطيا إحضار الطعام من خارج السجن أو شراءه من السجن بالثمن المحدد يصرف له الغذاء المقرر.

التفرقة في الغذاء المقرر للمحبوسين احتياطيا والمودعين في السجون العمومية عن المودعين بالسجون المركزية:

هذا ونجد مفارقة غريبة في اللوائح التنفيذية للقانون لا نجد لها مبررا، فالغذاء المقرر للمحبوسين احتياطيا لم تحدد نوعه أو كمياته اللائحة الداخلية الليمانات وللسجون العمومية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ وحددت اللائحة الداخلية للسجون المركزية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١م نوع الطعام وكمياته الذي يقدم للمحبوسين احتياطيا المودعين بالسجون المركزية وحدد قرار وزير الداخلية رقم ٥٠٣لسنة ١٩٧٤ م في شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم في المادة ٢ب على الغذاء المقرر للمحبوسين احتياطيا المودعين بالسجون العمومية من حيث الأنواع والكميات ونصت اللائحة الداخلية للسجون المركزية في المادة (٤٥) على الغذاء المقرر للمحبوسين احتياطيا المودعين في السجون المركزية من حيث الأصناف والكميات. وقد تلاحظ أن الأصناف والكميات المقدمة للمحبوسين احتياطيا بالسجون المركزية يختلف عن الغذاء المقدم للمحبوسين احتياطيا في السجون العمومية، وهى مفارقة لا تجد لها سببا أو علة في التفرقة بين المحبوسين



احتياطيا المودعين في السجون العمومية وبين المحبوسين احتياطيا المودعين في السجون المركزية.

- لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا إلا إذا رغبوا في ذلك:

نص القانون على عدم تشغيل المحبوسين احتياطيا إلا إذا رغبوا في ذلك (مادة ٢٤٥) ونصت اللائحة الداخلية للسجون العمومية والليمانات رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ م على عدم جواز تشغيل المحبوسين احتياطيا إلا في الأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم، و يجوز إعفاؤهم من ذلك لأسباب إدارية و لا يجوز تشغيلهم في السجن في غير تلك الأعمال إلا إذا رغبوا في ذلك وبناء على إقرار كتابي منهم، ويكون لهم الحق في اختيار نوع العمل الذي يباشرونه في حدود نظام السجن (مادة ٢) من اللائحة .

وقد نصت المادة ١٦ من قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤لسنة ١٩٧١م بشأن اللائحة الداخلية للسجون المركزية على هذا الحق للمحبوسين احتياطيا.

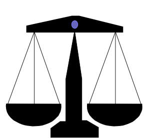
وهذا الحق مقرر للمحبوسين احتياطيا في الأمر العالي ٩ فبراير سنة ١٩٠١م والمرسوم بقانون ١٨٠لسنة ١٩٤٩م.

- حق الزيارة و المراسلة :

للمحبوسين احتياطيا طبقا للمادة (٣٨) من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م والمادة (٦٠) من اللائحة الداخلية للسجون العمومية والليمانات رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م والمادة (٣٤) من اللائحة الداخلية للسجون المركزية رقم ١٩٥٤لسنة ١٩٧١م هذا الحق على النحو التالي:

عدد مرات الزيارة:

لذويهم أن يزوروه مرة واحدة كل(أسبوع) في أي يوم من أيام الأسبوع عدا الجمع والعطلات الرسمية فيما عدا أول وثاني أيام عيد الفطر المبارك وعيد الأضحى لمن



يستحقها ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضى التحقيق ذلك طبقا للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية (مادة ٦٠ قرار وزير الداخلية ٧٩لسنة١٩٦١م)

ميعاد الزيارة :

من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا.

مدة الزيارة:

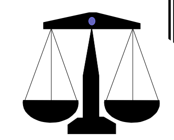
أ- في السجون العمومية مدة الزيارة العادية ربع ساعة، أما الزيارة الخاصة التي تتم طبقا لأحكام المادة ٤٠ من القانون فمدتها نصف ساعة ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة هذه المدة إذا دعت لذلك ضرورة (مادة ٧١ قرار الداخلية ٧٩ لسنة ١٩٦١).

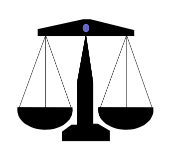
ب- في السجون المركزية فمدة الزيارة في جميع الأحوال نصف ساعة (مادة ٤٠من قرار وزير الداخلية ١٦٥٤لسنة ١٩٧١م).

عدد الزائرين :

ا- **السجون العمومية** : نصت المادة ٧٢ من اللائحة على عدم التقيد بعدد الزائرين للمحبوسين احتياطيا ويعتبر أمر النيابة نافذا بأي عدد من الزائرين.

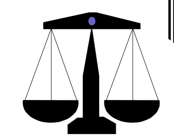
ب- **السجون المركزية** : فلا يجوز أن يزيد عدد الزائرين عن اثنين إلا بموافقة مأمور السجن بحيث لا يزيد في هذا الحالة عن أربعة أشخاص (مادة ٤١ من لائحة السجون المركزية) وهو نوع آخر من التمييز في المعاملة بين المحبوسين احتياطيا المودعين بالسجون العمومية والمودعين بالسجون المركزية؛ حيث يتمتع المودعون بالسجون العمومية بشروط أفضل من المودعين بالسجون المركزية، على الرغم من أنهم من ذات الفئة التي يجب أن تخضع لمعاملة واحدة.





ويجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يتمتع به المحبوسون احتياطيا و المعتقلون والمتحفظ عليهم إعمالا لنص المادة ٢٠ مكررا من القانون ٣٩٦م بشأن تنظيم السجون، والمادة ٣ مكررا من القانون ١٦٢لسنة١٩٥٨م بمعاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا، فليس صحيحا ما يذهب إليه البعض من أن المعتقل لا يجوز لذويه زيارته إلا بعد مضي ثلاثين يوما من اعتقاله قياسًا على حق التظلم، وهو قياس غير جائز في القوانين الإجرائية، فيحق لذويه زيارته كل أسبوع ولا يجوز منع هذه الزيارة لأن حق منع الزيارة لا يجوز إلا للنيابة العامة ولقاضي التحقيق إعمالا لنص المادة ١٤١من قانون الإجراءات الجنائية للمادة ٧١ من الدستور والتي تنص "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون".

وحق الاتصال المنصوص عليه في المادة هو حق الزيارة، وقد سوى الدستور بين المقبوض عليه والمحبوس احتياطيا وبين المعتقل ، الأمر الذي يدلل أن الدستور أيضا قد وحد المعاملة بين المحبوسين احتياطيا والمعتقلين، وحرص على النص على ذلك الأمر الذي يستتبع التسوية بينهم في حق الاتصال (الزيارة)على الوجه الذي نظمه القانون للمحبوس احتياطيا وتعتبر أي قرارات أو أحكام مخالفة لهذا النص الدستوري غير مشروعة ويتعين عدم إعمالها، وقد حرصت المادة ٢٠مكررا من القانون ٣٩٦لسنة ١٩٥٦م المعدلة بالقانون ٥٨لسنة ١٩٦٨م على ذلك بأن نصت "يعامل كل من تسلب حريته بغير حكام قضائي، المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا في هذا القانون ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام" فكل أمر أو قرار يخالف المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا في هذا القانون يعتبر لاغيا لمخالفته أحكام الدستور والقانون؛ لأنه يعتبر من ناحية أخرى مساواة للمعتقل بالمحكوم عليه وهو غير جائز قانونا.



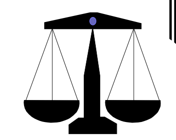


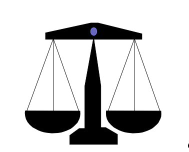
- حق المراسلة:

للمحبوسين احتياطيا حق التراسل لذويهم وأصدقائهم في أي وقت (لمدة ٦٠) وقد أورد القانون قيدا خطيرا على هذا الحق وهو حق مدير السجن أو المأمور في الاطلاع وفض الخطابات التي ترد أو ترسل من وإلى المحبوس احتياطيا وهو اعتداء على الحرية الشخصية للمسجون بانتهاك حرمة حياته الخاصة، وقد نصت كافة المواثيق الدولية على حظر هذا القيد؛ لأنه يمثل اعتداء صارخا على حق شخصي للمحبوس الاحتياطي وحقه في الاحتفاظ بأسرار حياته الخاصة، على أنه لا يجوز في جميع الأحوال اطلاع مدير السجن أو المأمور على الرسائل المتبادلة بين المحبوس احتياطيا و بين محاميه.

عدم دستورية النص الوارد في المادة ٦١فى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ النص الوارد في المادة (٦١) الذي يعطي لمدير السجن أو مأموره الحق في الاطلاع على الخطابات التي ترد أو ترسل إلى المحبوس احتياطيا، فضلا على الحياة الخاصة فإنه يعد مخالفة دستورية للمادة ٤٥ من الدستور والتي تنص "لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون، ولمراسلات البريد والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها بالاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة ووفقا لأحكام القانون".

فالنص الدستوري واضح الدلالة على عدم جواز الاطلاع على المراسلات البريدية أو البرقية وأن سريتها مكفولة وأن لها حرمة ولم ينص القانون على استثناء فئة من الفئات من هذا الحق المطلق، فما دام مواطنا مطلق السراح أو مقيد الحرية فلا يجوز الاعتداء على حرمة حياته الخاصة إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون، فلا يجوز لمدير السجن أو المأمور الاطلاع أو فض الرسائل الخاصة بالمسجونين إعمالا لأحكام النص الدستوري، وهو واجب التطبيق؛ لأنه لا يملك ولاية إصدار هذا الأمر القضائي والنص الذي خول له هذا الحق هو نص غير دستوري وعند التعارض يتعين تطبيق القانون الأعلى وهو الدستور.



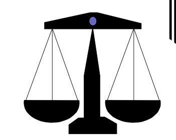


– حق المحبوس احتياطيا في شراء المجلات والكتب والصحف المصرح بتداولها :

يحق للمحبوس احتياطيا شراء الكتب والمجلات والصحف المتداولة، وذلك وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية (مادة ٣٠ فقرة ثانية من القانون).

وقد نصت المادة ١٥ من اللائحة الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م على أنه يجوز للمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم، وكانت المادة تحظر على المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٣ في الانتفاع من هذا الامتياز المقرر لباقي فئات المحكوم عليهم وهم المحبوسون احتياطيا طبقا للمادة ٩٨ أ،٩٨ ب مكررا ، ٩٨ج ، ٩٨د ، ٩٨م ، ١٧٤ من قانون العقوبات وهذه الجرائم هي الجرائم الفكرية أو جرائم الرأي، وكان النص على حرمان المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا من هذا الامتياز نوعا من أنواع العقوبة التي كانت تفرض على المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم في هذه الجرائم، وكان من غير المألوف أن يتمتع المحبوس الاحتياطي في الجرائم العادية بهذا الامتياز ويحرم منه المحبوس الاحتياطي أو المحكوم عليه في قضية رأى، فهذا الامتياز يمثل قيمة أساسية لا تقل عن المأكل والملبس للمسجونين من هذا الفئة. وكان المشرع متأثرا بالنظرة التي كانت سائدة في القانون الروماني والقرون الوسطى للمسجونين من هذا الفئة من القسوة في معاملاتهم وحرمانهم من الامتيازات المقررة لغيرهم من المسجونين؛ خاصة الامتياز الخاص بالقراءة و الاطلاع؛ لأنه في الواقع هو جريمتهم الحقيقية، وأحسن المشرع صنعا بإلغائه هذه الفقرة تمشيا مع السياسات العقابية الحديثة والتطور الذي واكب هذه السياسات من ضرورة تمييز معاملة هذه الفئة .

والحق في شراء الصحف والمجلات والكتب المصرح بتداولها حق مطلق؛ لأن الأصل أنها مباحة بترخيص سابق بتداولها بين الناس دون تمييز.





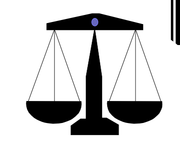
– حق المحبوسين احتياطيا في العلاج:

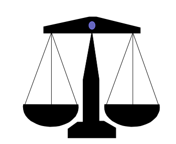
من الحقوق المقررة للمحبوسين احتياطيا الحق في العلاج المقرر للمحكوم عليهم كما نص عليه القانون في المواد من ٣٣ إلى ٣٤ والمواد من ٢٤ إلى ٥٢ من اللائحة الداخلية لليمانات والسجون العمومية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ م والمواد من ٣١ إلى ٣٥ من لائحة السجون المركزية ، من تمتعهم برقابة طبية على الأغذية وحق الكشف الطبي عليهم أسبوعيا وعيادتهم يوميا إذا كان مريضا، وحق العلاج في مستشفى السجن أو في أي مستشفى حكومي إذا لم تتوافر لهم أسباب العلاج في السجن، وصرف الأدوية اللازمة لعلاجهم بالمجان وخضوعهم للملاحظة الطبية الدائمة، وحق زيارته والكشف عليه يوميا إذا كان محبوسا انفراديا.

ونرى أنه يجب لاستكمال هذا الحق أن يتمتع المحبوس احتياطيا بحق الإفراج الصحي المنصوص عليه في المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون وعدم قصر هذا الحق على المحكوم عليهم فقط، وأن يخضع المحبوس احتياطيا لذات أحكام هذه المادة إذا أصيب بمرض خطير يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزا كليا.

– حق المحبوس احتياطيا في مقابلة محاميه منفردا:

نص قانون تنظيم السجون في المادة ٣٩ والمادة ٧٠ من اللائحة الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ على حق المحبوس احتياطيا في مقابلة محاميه منفردا دون أن يحضر هذه المقابلة أحد الضباط أو المختصون بالسجن، كما حرص على تأكيد ذلك الحق في المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية للسجون المركزية رقم ٣٦٥٤ لسنة ١٩٧١م وهذا الحق الذي قرره القانون، وحرص على النص عليه في اللوائح، وفي الواقع العملي كثيرا ما لا يطبق في السجون المصرية وغالبا ما تتعسف إدارة السجون في ضرورة حضور هذه الزيارة بما لا يعطي للمحبوس فرصة الانفراد بمحاميه واطلاعه على أسراره وإعداد خطة دفاعه التي هي من أدق أسراره وأخطرها في مرحلة الحبس الاحتياطي.





- عدم السماح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا:

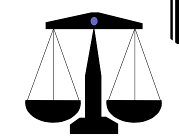
تنص المادة ٧٩ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون على "لا يسمح لأحد من رجال الشرطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعلى مدير السجن أو مأموره أن يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه" وقد اشترط القانون في هذه المادة أن يكون الإذن مكتوبًا، فلا يكفي مجرد الإذن الشفوي أو التليفوني، وحظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا داخل السجن، مقرر للمحبوس احتياطيا أيضا بموجب المادة ١٤٠ إجراءات جنائية.

والمقصود برجال السلطة رجال الضبط الإداري من الشرطة والمباحث فهم أثناء قيامهم بعملهم كشف الجرائم ومرتكبيها هم من مأموري الضبط القضائي وهم بهذه الصفة يعملون لحساب النيابة وتحت إشرافها، وبمجرد الكشف عن الجريمة وتقديم فاعليها إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق يصبح الضبط بالنسبة لهذه الجريمة من رجال السلطة أو الضبطية الإدارية ولا يجوز له الاتصال بالمحبوس احتياطيا رهن التحقيق فيها بدون إذن كتابي من النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

وقد اشترط القانون أن يكون إذن النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالسماح لرجل السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا مكتوبا فلا يكفي الإذن الشفوي أو التليفوني بل لابد من أن يفرغ الإذن في الشكل الذي نص عليه القانون وهو الكتابة وإلا كان باطلا.

وقد قصد المشرع من هذا النص حماية المحبوس احتياطيا لما قد يتعرض له من محاولة التأثير عليه أو التعرض للتعذيب من رجال السلطة لإجباره على الاعتراف أو التأثير على سير التحقيق.

وإذا خالف مدير السجن أو المأمور الحظر الوارد في المادة ٧٩ فإنه يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات "لأنه بصفته موظفا عموميا استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ وتعطيل القانون" المادة ٧٩ من قانون تنظيم السجون و١٤٠



إجراءات جنائية "لأنه بصفته موظفا عاما مديرا أو مأمور السجن " قد خالف الحظر المنصوص عليه في القانون بأن سمح باتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا ، فالأمر بعدم مخالفة المادة وجه الخطاب فيه لمدير السجن أو المأمور؛ لأنه هو المسئول عن حراسة المسجونين في السجن ويتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته إعمالا للمادة ٧٤من القانون ٣٩٦لسنة ١٩٥٦م فاستغلاله لسلطة وظيفته في السماح لرجال السلطة بالدخول ومقابلة المحبوس احتياطيا دون إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق هو وقف وتعطيل لإحكام القانون وهو ارتكاب لنموذج الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات وهو الركن المادي لهذه الجريمة ولا يستلزم في هذه الجريمة سوى العمد العام؛ لأن مجرد مخالفة الأمر يتوافر معه العمد والعلم في مخالفة القوانين أو اللوائح .

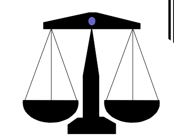
لذلك نجد أنه في حالة إذا دخل أحد رجال السلطة بدون إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق وقام بتعذيب المحبوس احتياطيا لحمله على الاعتراف "وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات".

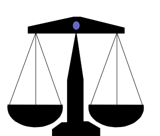
فالرأي أن المأمور قد يكون فاعلا في هذه الجريمة أو شريكا فيها تبعا لدرجة إسهامه في ارتكابها.

فهو يعد فاعلا للجريمة طبقا لإحكام نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يعد فاعلا للجريمة؟

أولا: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا في الأعمال المكونة لها.

ثانيا: من يرتكبها وحده أو مع غيره . فهو يعتبر فاعلا في الجريمة إذا تدخل بدور فعال استلزم وجوده على مسرح الجريمة بقصد التدخل في ارتكابها كتواجده أثناء قيام رجل السلطة بتعذيب المحبوس في السجن لحمله على الاعتراف.



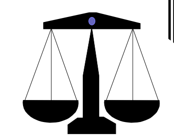


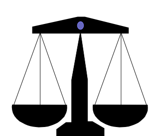
ونحن نرى أن مجرد قيام مدير السجن أو المأمور بالسماح لرجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا في محبسه لتعذيبه ولحمله على الاعتراف بجريمة مع علمه بهذا القصد هو دخول بدور فعال في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها للمادة ١٢٦ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي كما حددهما النموذج القانون لهذه الجريمة.

فرجل السلطة لا يستطيع الدخول إلى السجن والاتصال بالمحبوس احتياطيا دون أن يقوم مدير السجن أو المأمور بهذا الدور الفعال في تمكنيه من الدخول للاتصال به فإذا وقعت الجريمة داخل السجن بناء على تعذيب المحبوس احتياطيا لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة بواسطة رجال السلطة فإنه يعتبر فاعلا أصليا فيها وحق عليه العقاب حتى لو كان الفاعل الآخر وهو رجل السلطة مجهولا.

كما أنه يجب عقاب المأمور واعتباره شريكا في الجريمة إذا تمت الجريمة وإذا لم يبلغ دوره هذا القدر واقتصر دوره على تسهيل اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا والسماح لهم باصطحابه خارج السجن وقاموا بتعذيبه خارج السجن كمقر المباحث أو أحد الأماكن التابعة لها فالمأمور دوره هنا اقتصر على القيام بالأعمال المسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة بأن سمح لرجال السلطة بدون إذن من النيابة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا وهو عمل من الأعمال المسهلة والمتممة لارتكابها، وهو هنا لم يقم بدور فعال يقتضي وجوده على مسرح الجريمة ولم يكن له قصد التداخل في ارتكابها بنفس القدر من الفاعلين الآخرين إنما اقتصر دوره وقصده على القيام بالعمل المسهل على ارتكابها فهو يعد شريكا في ارتكابها طبقا لنص المادة ٤٠ عقوبات".

ثالثا :"ويعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلي إعمالا لأحكام المادة ٤١ فقرة أولى والتي تنص على أنه من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها فعقابه في كل الأحوال هو عقاب الفاعل الأصلي. وتنص المادة ١٢٦ عقوبات على عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة والسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا، ويترتب علي ذلك بطلان أي دليل مستمد من هذا

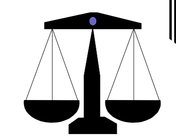




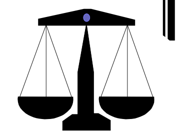
الاعتراف الذي استمد من المحبوس احتياطيا من جراء التعذيب؛ لأنه دليل مستمد بطريقة غير مشروعة.

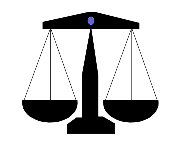
حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا يسري على المعتقلين:

نصت المادتان ٣ مكررا من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ و ٢٠ مكررا من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ م المضاف بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٨ على معاملة المعتقلين ، وكل من تسلم حريتهم بغير حكم قضائي معاملة المحبوسين احتياطيا والمعاملة تقتضي سريان كافة الحقوق والواجبات للمحبوس احتياطيا بما فيها من هذا الحق، وليس صحيحا ما يقال من أن المحبوس احتياطيا يكون إيداعه بأمر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق وهي جهة قضائية وهي صاحبة الأمر، فهي التي تملك إصدار الأمر ومنعه، أما المعتقل فهو مودع بأمر من رجال السلطة التنفيذية وبالتالي فإن لهم مطلق التقدير والحرية في الاتصال بالمعتقل أو منع أحد من الاتصال به وهذا الرأي يعد مخالفا لروح التشريع ونصوصه، فالأصل أن النيابة العامة أو قاضى التحقيق هي الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ لأي عقوبة مقيدة للحرية (احتياطية أو تنفيذية) والاستثناء أن يصدر أمر بتقييد الحرية من رجال السلطة العامة في حدود السلطة المخولة لهم بقانون الطوارئ ولا يجوز التوسع في الاستثناء أو القياس عليه فالقاعدة هي أن يتساوى المعتقل مع المحبوس احتياطيا في كافة حقوقه. ومن ضمن حقوق المحبوس احتياطيا الأصيلة هي حظر اتصال رجال السلطة به إلا بأمر من النيابة العامة، ولم يرد استثناء على هذا الأصل ولم يشأ المشرع النص عليه؛ لأن نص المادة ٢٠ مكررا من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م جاء عاما دون تخصيص حقوق بعينها، وكذا النص الوارد في المادة ٣ مكررا في القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م بشأن حالة الطوارئ فلا يجوز استثناؤه من أي حق من الحقوق ما لم يرد بها نص فالإذن الصادر بزيارة المعتقل أو الاتصال به تصدره النيابة العامة وليس السلطة التي قامت بإيداعه أو اعتقاله وهو المعمول به فعلا وبالتالي فالأمر الصادر باعتقاله لا يتضمن حرية رجال السلطة من الاتصال به في أي وقت؛ لأنه قد ثبت فعلا أن رجال



السلطة قد يصدرون أمرا باعتقال شخص لغاية غير مشروعة؛ كالحصول منه على اعترافات وهو ما حدث فعلا في عدد من القضايا أن قدم بعض المعتقلين إلى النيابة للإدلاء باعترافات عن قضايا ثبت فيما بعد عدم ارتكابهم لها؛ لذلك فإننا إعمالا لصحيح القانون وروح التشريع نرى أن هذا الحظر ينطبق على المعتقل وعلى المحبوس احتياطيا.



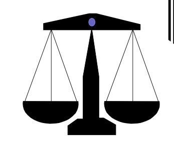


المبحث الثاني

تأديب المحبوس احتياطيا

نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه "يعامل المحبوسون احتياطيا فيما يتعلق بالنظام التأديبي معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو السجن، ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان".

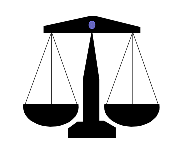
نهج المشرع في القانون الحالي منهجا في توحيد المعاملة بين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا أو على الأقل تقليل الفارق في المعاملة إلى أقصى حد، ولم يأخذ بقاعدة التفريد التنفيذي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وضرورة تصنيف المسجونين وتمييز المحبوسين احتياطيا في المعاملة عن المحكوم عليهم على نهج المشرع في المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ م فكان هذا القانون يكتفي بمعاملة المحبوسين احتياطيا فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية معاملة المحكوم عليهم بالحبس، إلا أن القانون الحالي تشدد ونص على معاملتهم فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس ومفاد ذلك أنه أجاز توقيع كافة العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٣ ، ٤٤ من القانون فيما عدا عقوبة النقل إلى فرقة التأديب المخصوصة في الليمان فلا يجوز إيداع المحبوس احتياطيا فيها فيجوز توقيع عقوبات الإنذار والحبس الانفرادي والجلد على المحبوسين احتياطيا وهو أمر لا يتفق مع أبسط قواعد العدالة، فالأصل في المحبوس احتياطيا أنه بريء إلى أن تثبت إدانته، ومساواته بالمحكوم عليه في التأديب يخل بهذه القواعد والنص عليه في التشريع يعتبر خروجا على مقتضيات العدالة في ضرورة التمييز بين المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم.



الفصل الرابع
النتائج والتوصيات الختامية

المبحث الأول : النتائج

المبحث الثاني : التوصيات الختامية



المبحث الأول

النتائـــج

١- تحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة في ظل قانون الطوارئ والذي يمنح نيابة أمن الدولة سلطة مد الحبس الاحتياطي لمدة ٦ أشهر.

٢- والحبس الاحتياطي في صورته الحالية أصبح بعيدا عن الهدف الأساسي الذي شرع من أجله كضمانة من ضمانات التحقيق.

٣- التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي أدى إلى إساءة نظرة المجتمع للشخص المحبوس احتياطيا مما يؤثر اجتماعيا على أفراد أسرته.

٤- الشخص المحبوس احتياطيا يعامل في السجون على أنه مرتكب الفعل الذي من أجله حبس احتياطيا وبالتالي يعد محكوما عليه بدون محاكمة.

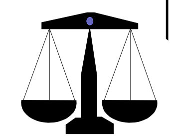
٥- كثرة استخدام الحبس الاحتياطي في مصر أدى إلى ظاهرة تكدس السجون العامة في مصر.

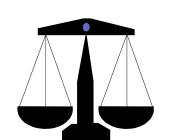
٦- أصبح الحبس الاحتياطي وسيلة للنيل من الكوادر السياسية المعارضة مثلما حدث مع الدكتور/ أيمن نور في قضية التزوير الشهيرة.

٧- عدم منطقية الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في آن واحد مثلما يحدث من النيابة العامة.

٨- إن السياسة التي تنتهجها مصر الآن سوف تجعل منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تصنف مصر ضمن الدول التي تحافظ على حقوق الإنسان والحريات العامة.

٩- استخدام رجال السلطة للحبس الاحتياطي التعسفي بكثرة أدى إلى شعور المواطن المصري بانتهاك حريته وكرامته طوال الوقت دون مبرر، وما في ذلك من تأثير سلبي على العلاقة بين المواطن والسلطات تؤدي إلى



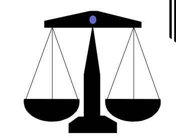


فقد الثقة في القرارات الصادرة من سلطات التحقيق القائمة على استخدام الحبس الاحتياطي.

١٠- ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها انتشار ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة في مصر وأخذ الحبس الاحتياطي كمبرر لهذه الانتهاكات؛ لذلك نرفق في نهاية بحثنا نتيجة الرصد الميداني لمنظمة حقوق الإنسان المصرية والذي نخصص له ملحق في نهاية هذا١ البحث.

١١- ومن النتائج الهامة أيضا هو تعريف الحبس الاحتياطي بأنه احتجاز الأفراد بدون محاكمة مهما اختلفت مسميات هذا الاحتجاز.

١٢- لذلك فأهم النتائج التي توصلنا إليها هو أن المعتقل سياسيا وكذلك المعتقل جنائيا والمقبوض عليه نتيجة القبض التعسفي هي تصنيفات للحبس الاحتياطي في مصر؛ لذلك نرفق نتيجة الرصد الميداني لمنظمة حقوق الإنسان المصرية لكي نتعرف على نسبة عملية من أعداد هؤلاء في سنة من السنين.



المبحث الثاني

التوصيات الختامية

أن موضوع الحبس الاحتياطي في مصر من الموضوعات المهمة والحيوية التي لا يمكن تهميشها وهي ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة وتجاهلها يؤدي إلى زيادة الفجوة القائمة بين المواطن والسلطات المختصة ومن هنا نناشد جميع الجهات المعنية بدءًا من رئيس الجمهورية مرورا بمجلس الشعب المصري وحتى وزير الداخلية.

أولا: إلى فخامة رئيس الجمهورية .

وفقا للمادتين ١٣٧و١٣٨ من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى السلطة التنفيذية ويضع السياسة العامة للدولة، وبهذه الصفة فإننا نوصي – بكل احترام – فخامة رئيس الجمهورية بما يلي :-

١- إصدار تصريح رئاسي علني بأن الحكومة المصرية لن تطلب من مجلس الشعب تجديد حالة الطوارئ بعد انتهاء مدتها .

٢- وقف العمل بقانون الطوارئ؛ لأنه يوقف العمل بقانون الإجراءات الجنائية ، يخلق محاكم استثنائية تحول بين المواطن وبين اللجوء لقاضيه الطبيعي.ويسبب قدرا كبير من الانتهاكات التي يعاني منها المواطنون ويحرمهم من حق التقاضي علي درجتين .

ثانيا: إلى مجلس الشعب المصري

١. التدخل التشريعي بتعديل القانون ٧٢ لسنة ١٩٩٢ الذي يتضمن منح مأمور الضبط القضائي حق طلب الإذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، وسماع أقوال المتهم.

٢. القيام بتعديل تشريعي يقتضي وجوب حضور محام في كل مراحل الدعوى الجنائية وبطلان أي تصرف يتم في عدم وجود محام، منذ القبض على المتهم ، ووجوده تحت يد رجال السلطة .

٣. تعديل نص المادة ٣٦ إجراءات بتخفيض مدة بقاء المتهم تحت يد مأمور الضبط إلي ١٢ ساعة فقط في جميع الحالات ، سواء ضبط متلبسا بجريمة أو تم القبض بإذن من قاضي التحقيق أو النيابة.

٤. العمل بنظام قاضي التحقيق بتفعيل نصوص الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية ، وعدم جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

٥. تعديل سلطة القاضي في إصدار أمر الحبس الاحتياطي لمدة ٤٥ يوماً ليتم على ٣ مرات بحيث يصدر الأمر بالحبس لمدة ١٥ يوماً ويتم التجديد وفقاً لظروف القضية..

٦. أن يقتصر حق استخدام قرار الحبس الاحتياطي من قبل النيابة العامة على درجة معينة من أعضائها على أن يكون القرار مسبباً.

٧. النص علي تدابير احترازية كإجراء بديل عن الحبس الاحتياطي للحد من خطورته على الحرية الشخصية ، ومن هذه التدابير :

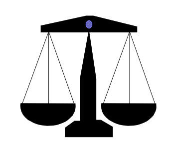
- حق النيابة العامة أو قاضي التحقيق في الأمر بإلزام المتهم بعدم مغادرة منزله أو موطنه .
- حق النيابة العامة أو قاضي التحقيق في وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة .
- حق النيابة العامة أو قاضي التحقيق في إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .
- حق النيابة العامة أو قاضي التحقيق في إلزام المتهم بعدم التردد أو الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة .
- حق النيابة العامة أو قاضي التحقيق في منع المتهم من مزاولة أنشطة معينة.

ثالثا: إلى السيد اللواء وزير الداخلية.

١- إصدار تعليمات بمعاملة المحبوس احتياطيا معاملة على أنه رهن التحقيق وليس محكوما عليه بغير محاكمة.

٢- مكان احتجاز المحبوس احتياطيا يجب ألا يكون معه سجناء ممن احترفوا دخول السجون وذلك حتى لا ينبهر بأعمالهم وحتى لا يخالطهم.

٣- صدور مرسوم من وزير الداخلية بمعاقبة رجال الشرطة في حالة الإساءة للمحبوس احتياطيا وذلك لأن الشخص المحبوس احتياطيا من الجائز ألا يكون مرتكب الواقعة التي من أجلها حبس احتياطيا.



المراجع

١- الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري - رسالة دكتوراه القاضي / حسن صادق المرصفاوي.

٢- الوجيز في الحبس الاحتياطي د/ جاد محمد جاد – طبعة ٢٠٠٢ – دار الفكر والقانون.

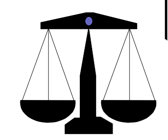
٣- الحبس المطلق في التشريع المصري د/ كمال موسى الميلني / وكيل النائب العام – طبعة ١٩٧٢.

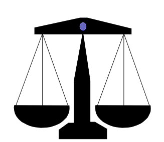
٤- المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج المستشار / مصطفى مجدي هرجس – طبعة ١٩٩٢.

٥- الحبس الاحتياطي د/ إبراهيم حامد طنطاوي – دار الفكر الجامعي.

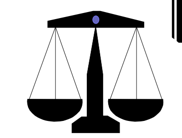
٦- الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً مستشار / معوض عبد التواب – الطبعة الرابعة ١٩٩٨

٧- (الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة) دكتور محمد عبد الله محمد المر – دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٦





ملحق
لتقرير منظمة حقوق الإنسان المصرية
لسنة ٢٠٠٢



(تقرير)
منظمة حقوق الإنسان المصرية

قد رصدت المنظمة العديد من الحالات التي تم فيها تمديد الحبس الاحتياطي لمدة ٦ أشهر لأشخاص رغم توافر الضمانات اللازمة لكفالة سير كافة الإجراءات القضائية. وترى المنظمة أن التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي بهذه الصورة غير المبررة يعد انتهاكا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وهو غالبا ما يحدث ضد المعارضين السياسيين وخاصة من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة سياسيا.

وفيما يلي يستعرض التقرير نتائج الرصد الميداني لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة محاور أساسية تتعلق بانتهاك هذا الحق وهى الاعتقال السياسي، والاعتقال الجنائي، والقبض التعسفي وما يتصل بذلك من ممارسات مثل التعذيب وإساءة المعاملة.

أولاً . الاعتقال السياسي :

مازالت ظاهرة الاعتقال "المتكرر" لأسباب سياسية تمثل أهم الانتهاكات للحق في الحرية والأمان الشخصي وذلك بسبب توسع مباحث أمن الدولة في استخدامها للمادة الثالثة من قانون الطوارئ والتي تجيز اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو الخطرين علي الأمن العام. وقد لاحظت المنظمة أن الأجهزة الأمنية قد توسعت في استخدام هذه المادة بدون أي اعتبارات للأحكام القضائية التي يحصل عليها المعتقل بالإفراج النهائي حيث تقوم وزارة الداخلية بإعادة اعتقالهم بموجب قرارات إدارية متتالية. وفى هذا الصدد فقد لاحظت المنظمة أن وزارة الداخلية تتبع آلية تهدر فيها الأحكام القضائية من خلال عمل إجراءات إفراج شكلية تتمثل في إطلاق سراح المعتقل من السجن المودع فيه واحتجازه

في اقرب قسم شرطة لمدة تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين حتى يتم استصدار قرار اعتقال جديد وإعادته إلي السجن مرة أخري. وتعرب المنظمة عن أسفها بسبب عدم استجابة وزارة الداخلية لأي من المناشدات التي وجهتها بشأن الإفراج الفوري عن المعتقلين الذين حصلوا على أحكام بالإفراج من المحاكم المصرية.

وفيما يلي أمثلة لبعض الأشخاص الذين حصلوا علي أحكام بالإفراج خلال عام ٢٠٠٢ إلا أنه أعيد اعتقالهم بقرارات إدارية جديدة.

جدول بأسماء المعتقلين الذين صدرت لصالحهم قرارات إفراج و لم تنفذ

م	الاسم	ت. الاعتقال	مكان الاعتقال	الحالة
١	محمد عبد العزيز أمين	١٩٩٩/١٠/٣	وادي النطرون ٢	اعتقال متكرر
٢	أشرف عبد ربه السيد أحمد	١٩٩٨/٤	أبو زعبل	اعتقال متكرر
٣	هاني حامد شاكر	١٩٩٦/٣/١٣	أبو زعبل، شديد الحراسة	اعتقال متكرر
٤	إسامة عمر عمر غيث	٢٠٠١/١١/١	أبو زعبل، شديد الحراسة	اعتقال متكرر
٥	عبد الفتاح عبد الوهاب أحمد	١٩٩٤	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
٦	محمود فهمي عبد السلام	١٩٩٦	أبو زعبل، شديد الحراسة	اعتقال متكرر
٧	مصطفي فارس عبد الجابر	٢٠٠٠	وادي النطرون	اعتقال متكرر
٨	الدكروني محمد محمد الأمير	٢٠٠١	وادي النطرون	اعتقال متكرر
٩	فرغلي محمد عبد الوهاب	١٩٩٥/٧/٣	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
١٠	عادل محمد حسين	١٩٩٥	أبو زعبل، شديد الحراسة	اعتقال متكرر
١١	حسن عرفة فضل أبو زيد	٩٧/١١/١٣	أبو زعبل، شديد الحراسة	اعتقال متكرر
١٢	محمد إبراهيم أحمد أدم	١٩٩٥	شديد الحراسة بطره	اعتقال متكرر
١٣	حمادة عبد التواب عمر	١٩٩٧	الوادي الجديد	اعتقال متكرر

م	الاسم	ت. الاعتقال	مكان الاعتقال	الحالة
١٤	محمد أحمد محمد رشوان	١٩٩٥/٩/٢٥	دمنهور	اعتقال متكرر
١٥	كسبان سيد محمد خليفة	١٩٩٥/١١/١	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
١٦	عماد علي عثمان علي	١٩٩٣	الفيوم	اعتقال متكرر
١٧	صفوت محمد عبد الغني	٩٥/١٠/١٥	وادي النطرون ٢	اعتقال متكرر
١٨	صلاح عبد الرحمن سليمان	١٩٩٨	الفيوم	اعتقال متكرر
١٩	عمر عبد التواب كامل	٢٠٠٠	الفيوم	اعتقال متكرر
٢٠	همام محمود فهمي عبد السلام	٢٠٠٠	الفيوم	اعتقال متكرر
٢١	يوسف عبد التواب كامل	٢٠٠٠	الفيوم	اعتقال متكرر
٢٢	حمادة عبد الحليم علي صالح	١٩٩٤/٥/٢٨	وادي النطرون ٢	اعتقال متكرر
٢٣	شهاب محمد عبد المنعم	٢٠٠٢/٢/٣	استقبال طره	اعتقال متكرر
٢٤	مصطفي عبد القادر محمد	٢٠٠٢/٢/٣	استقبال طره	اعتقال متكرر
٢٥	السيد حافظ السيد سليمان	١٩٩٥/٣/٢٨	الفيوم	اعتقال متكرر
٢٦	ناصر جمال حسن فراج	١٩٩٢	الفيوم	اعتقال متكرر
٢٧	عبده محمد الداجن	١٩٩٢	الفيوم	اعتقال متكرر
٢٨	علي عبد الكريم محمود محمد	٩٤/١٢/٢٠	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
٢٩	ضاحي خلاف محمد عبد ا	١٩٩٥	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
٣٠	ثروت محمد السيد عبد العال	١٩٩٥/٤/٢٦	الفيوم	اعتقال متكرر
٣١	محمود أحمد محمد حسانين	١٩٩٣/١/١٧	استقبال طره	اعتقال متكرر
٣٢	محمد محمود مصطفي	١٩٩٦/٤/٩	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
٣٣	محمد عبد المطلب محمد	١٩٩٦/٤/٩	الوادي الجديد	اعتقال متكرر

م	الاسم	ت. الاعتقال	مكان الاعتقال	الحالة
٣٤	صابر محمد أحمد حسين	١٩٩٤	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
٣٥	أحمد حامد عبد الحميد عزام	١٩٩٣/٢/٧	دمنهور	اعتقال متكرر
٣٦	شحاته محمد عبد العزيز	١٩٩٠	أبو زعبل، شديد الحراسة	اعتقال متكرر
٣٧	سيد أحمد عبد المجيد عتمان	١٩٩٧/٤/٢٧	الفيوم	اعتقال متكرر
٣٨	محمد سيد حسين موسي	١٩٩٣/٦/٢٢	وادي النطرون ١	اعتقال متكرر
٣٩	محمد رمضان علي محمود	٢٠٠١/٥/٦	استقبال طره	اعتقال متكرر
٤٠	محمد محمد عبد الحكيم	١٩٩٨	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
٤١	بدوي رمضان السيد محمد	٩٢/٨/٢٦	الوادي الجديد	اعتقال متكرر
٤٢	عبد ا محمد عبد العزيز	١٩٩١	مستشفي ليمان طره	اعتقال متكرر
٤٣	سيد حسن تمام علي	١٩٩٥	أبو زعبل، شديد الحراسة	اعتقال متكرر
٤٤	محمود حسن تمام علي	١٩٩٥	دمنهور	اعتقال متكرر
٤٥	محمد السعيد إبراهيم السيد	١٩٩٤/٢/١٥	دمنهور	اعتقال متكرر
٤٦	كامل حامد عبد الحميد عزام	١٩٩٣/٢/٧	دمنهور	اعتقال متكرر
٤٧	طه عبد الفتاح أحمد علي	١٩٩٦/٧/١٤	وادي النطرون ٢	اعتقال متكرر
٤٨	عماد واهن فرحان محمد	١٩٩٣/١١/٢	الوادي الجديد	اعتقال متكرر

ثانياً . الاعتقال الجنائي :

الاعتقال الجنائي هو إصدار قرار إداري من وزارة الداخلية بحق المتهمين المشتبه في ارتكابهم جرائم من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الاشتباه أو جرائم البلطجة أو جرائم اقتصادية ويسمي بالاعتقال الجنائي تمييزاً له عن الاعتقال السياسي الذي يطول المشتبه في انتمائهم لجماعات سياسية.

وقد لاحظت المنظمة المصرية من واقع الرصد و التوثيق أن ثمة توسع من قبل الضباط في مراكز وأقسام الشرطة في إصدار أوامر الاعتقال، بما يتضمنه ذلك من احتجاز للمواطنين بشكل غير قانوني لمدد طويلة دون العرض علي جهات التحقيق واستخدام عبارة "الخطورة علي الأمن العام" لتسبيب تلك القرارات حيث أن المعتقل لابد أن ينتظر لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الاعتقال لكي يستطيع التقدم بتظلم للقضاء من أمر اعتقاله مما يتسبب في إهدار الحرية الشخصية للمواطنين. وقد رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٢ ازدياد أعداد المعتقلين جنائياً بصورة ملحوظة حيث انه بلغ إجمالي أرقام التظلمات من قرارات الاعتقال خلال هذا العام نحو ٢٠٠١٧ تظلم فأن أكثر من تظلم للشخص الواحد ولم يحصل علي قرار بالإفراج من المحكمة وبالرغم من ذلك فإن هذا العدد من التظلمات خلال عام واحد يكون كبير نسبياً. وذلك من واقع كشوف التظلمات التي تقدم بها أسرا المعتقلين.

أسماء المعتقلين جنائياً عام ٢٠٠٢ ممن تلقت المنظمة معلومات بشأنهم

م	الاسم	التظلم	م	الاسم	التظلم
١	وليد السيد عبد الفتاح عوادة	١٦٥٠٩	٢٨	صالح محمد مكي عبد الجليل	١٦٥٣٦
٢	أحمد محمد عبد الفتاح أحمد رضا	١٦٥١٠	٢٩	رضوان محمد حسن وهيب	١٦٥٣٧
٣	إبراهيم عطا حسن شاهين	١٦٥١١	٣٠	فوزي علام فرج عطية	١٦٥٣٨
٤	سعيد عبد الوهاب محمد إمام	١٦٥١٢	٣١	صلاح مصطفي عيد سيد	١٦٥٣٩
٥	إسماعيل احمد محمد عبد ا	١٦٥١٣	٣٢	أمين عبد العزيز احمد تاروءة	١٦٥٤٠
٦	وليد أحمد أحمد البلتاجي	١٦٥١٤	٣٣	عبد الرازق عبد الباري محمد زايد	١٦٥٤١
٧	محمد أحمد محمد وجدان	١٦٥١٥	٣٤	مهدادي صلاح مرسي سالم	١٦٥٤٢
٨	علي عبد البديع علي حمودة	١٦٥١٦	٣٥	محمد سيد عباس علي	١٦٥٤٣
٩	كامل عباس يونس مكاوي	١٦٥١٧	٣٦	محمد سعد عبده علي النشرتي	١٦٥٤٤
١٠	رضا حلمي فهمي سالم	١٦٥١٨	٣٧	وائل موسي حمود العطار	١٦٥٤٥
١١	محمود أبو العنين محمود	١٦٥١٩	٣٨	عز الدين علي حسنين عبد الغفار	١٦٥٤٦
١٢	أحمد حسين سعودي حسين	١٦٥٢٠	٣٩	ناصر عبد الفتاح إبراهيم الشاذلي	١٦٥٤٧
١٣	محمد جمال أبو دهب جامع	١٦٥٢١	٤٠	حسن إسماعيل أبو دهب جامع	١٦٥٤٨
١٤	سمير صابر حامد الغطاس	١٦٥٢٢	٤١	عبد العزيز علي فرج	١٦٥٤٩
١٥	شوقي محمد حجازي أبو طالب	١٦٥٢٣	٤٢	محمود علي احمد علي	١٦٥٥٠
١٦	ميلاد جورج فهمي جرجس	١٦٥٢٤	٤٣	أحمد محمد السيد هلال	١٦٥٥١
١٧	محمود محمد محمود مرسي	١٦٥٢٥	٤٤	صلاح محمد بيومي حسن	١٦٥٥٢
١٨	أشرف أحمد حسين السيد	١٦٥٢٦	٤٥	الشحات صالح السيد رجب	١٦٥٥٣

م	الاسم	التظلم	م	الاسم	التظلم
١٩	حسان احمد حسن محمود بدوي	١٦٥٢٧	٤٦	محمد صبري أمين علي	١٦٥٥٤
٢٠	عبد الفتاح فراج عبد المولي	١٦٥٢٨	٤٧	راضي جاد ا جاد ا الحداد	١٦٥٥٥
٢١	صابر سعيد الشربيني مسعود	١٦٥٢٩	٤٨	عصام أحمد عثمان سليمان	١٦٥٥٦
٢٢	جمال نصر خليل محمد	١٦٥٣٠	٤٩	محمد صلاح عبد العال حماد	١٦٥٥٧
٢٣	ميلاد عطية عطوان جودة	١٦٥٣١	٥٠	أحمد عبد المقصود علي حسن	١٦٥٥٨
٢٤	محمد الورداني عبد الرحمن	١٦٥٣٢	٥١	السيد إمام علي النعناع	١٦٥٥٩
٢٥	أشرف حجازي حسين محمد	١٦٥٣٣	٥٢	سيد أحمد علي كريم	١٦٥٦٠
٢٦	عمرو عرابي أحمد مرسي	١٦٥٣٤	٥٣	هاني السيد عبد الحفيظ علي	١٦٥٦١
٢٧	عبد المنعم ادم عبد المنعم احمد	١٦٥٣٥	٥٤	رامي علي معوض حمود	١٦٥٦٢

ثالثاً. تفاقم ظاهرة القبض التعسفي وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز:

وفقا لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية فإن لضباط الشرطة - استثناءاً من حالة التلبس- سلطة القبض علي الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم بشرط وجود دلائل كافية علي ارتكاب ذلك الشخص لهذه الجريمة. وتعد عبارة "دلائل كافية" من العبارات الفضفاضة التي تفتح الباب أمام ارتكاب تجاوزات واسعة من رجال الشرطة مثل إلقاء القبض العشوائي علي المواطنين، وهكذا يصبح أمر تقدير هذه الدلائل متروكاً لضباط الشرطة وحدهم.

وبالمثل فقد سمحت المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة لرجل الشرطة بـ" استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب ..."، وقد فتح هذا النص الباب أمام استخدام القوة من قبل رجال الشرطة تحت غطاء الشرعية القانونية.

وقد رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٢ تزايد حملات القبض علي العشرات من المواطنين الغير منتمين لأي تيارات سياسية، واحتجازهم لمدد مختلفة دون سبب قانوني. ويؤسف المنظمة القول بأن هذه الطريقة باتت بمثابة آلية أساسية في البحث الجنائي، حيث يجرى الحصول على اعترافات أو معلومات من خلالها سواء عن طريق الضغط أو الإكراه. وترى المنظمة أن هذا الأسلوب لا يؤدى فقط إلى انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وإنما يطول حقوقا أساسية أخرى مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والذهنية، فغالبا ما يتعرض المحتجزون بصورة تعسفية للتعذيب وسوء المعاملة.

وفيما يلي يستعرض التقرير أبرز الحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٢ والتي رأت أنها تمثل حالات صارخة لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي :

حالة المواطن : جمال سعيد جابر أحمد

العنوان : الساحل شبرا مصر

السن : ٤١ سنة

المهنة : مقاول حر

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/٣/١٧

الواقعة : في ٢٠٠٢/٣/١٧ الساعة ٩ مساءاً وإثناء سير المذكور وصديقه بشارع أحمد بدوي بمنطقة شبرا مصر تم استيقافه هو وصديقه بمعرفة أحد أمناء الشرطة بالدورية الراكبة وطالبهم باستخراج تحقيق الشخصية وطلب منهم التوجه معه إلي السيارة التابعة للدورية الراكبة. وعندما اعترض المذكور قام أمين الشرطة بضربه بكلبش حديدي في عينه اليسري مما سبب له ألام شديدة ثم أصطحبهما إلي السيارة. وفي الطريق طلب منهما التوقيع علي محضر تعدي ثم أطلق سراحهما، حيث ذهب المذكور إلي مستشفي القصر العيني وتبين أنه مصاب بتهتك بالشبكية ونزيف بالعين اليسري.

إجراءات اتخذتها الأسرة

تم تحرير بلاغ لنيابة شبرا وقيد تحت رقم ٤٦ لـ٢٠٠٢ وأحيل البلاغ لمحكمة شمال القاهرة لنيابة الحوادث و قيد برقم ٨٠٨ لـ ٢٠٠٢ حوادث شمال وتم حبس أمين الشرطة أربعة أيام ثم جدد له يوم ٢٠٠٢/٣/٢١ لمدة ٤٥ يوماً. ومن ناحية أخرى تابعت المنظمة الواقعة عن طريق إرسال بعثة تقصي حقائق ومخاطبة المسئولين.

حالة المواطن : نبيل فرحات مختار

المهنة : يعمل بمرفق سيارات السرفيس

السن : ٣٧ سنة

حالة المواطن : عمر فرحات مختار

المهنة : سائق

السن : ٢٤ سنة

حالة المواطن : ناصر موسي محمد إبراهيم

المهنة : بائع دجاج

السن : ١٧ سنة

حالة المواطن :أحمد عمر إبراهيم عمر

المهنة : جزار

السن : ٢٢ عام

العنوان : الجميع مقيمون بمنطقة ساقية مكي، الجيزة

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/١٢/١٠

الواقعة : في ٢٠٠٢/١٢/١٠ اقتحمت قوة من مباحث قسم الجيزة منزل المذكور علي نبيل فرحات وذلك لإلقاء القبض عليه لتنفيذ حكم ولم يجدوه فقررت القوة إلقاء القبض علي المتواجدين بالمنزل لحين حضور المذكور. ولما اعترضوا تم الاعتداء عليهم بالضرب وإطلاق أعيرة نارية علي أقدامهم مما أدي إلي إصابتهم في أقدامهم وفي محاولة لتدارك الموقف تم نقلهم إلي مستشفي القصر العيني للعلاج. ثم عادت قوة الشرطة مجددا إلى مستشفى القصر العيني وألقت القبض علي المذكورين ولم يتم إسعافهم بل اصطحابهم لقسم الجيزة حيث أكدت أسر المذكورين أنهم تعرضوا للضرب والتعذيب الذي تمثل في الضرب بالعصي – وتقييد اليدين من الخلف والاعتداء بالضرب بالأيدي والإقدام.

الإجراءات التي اتخذتها الأسرة :

١. إرسال تلغرافات لوزير الداخلية والمحامي العام
٢. تقديم بلاغات للمحامي العام برقم ٤١٧٤ لـ ٢٠٠٢ ع.ج الجيزة وصدرت لنيابة الجيزة برقم ٣٢٢٥ لـ ٢٠٠٢.

الإجراءات التي اتخذتها المنظمة

تم تقديم بلاغ إلي المحامي العام لنيابات الجيزة.

حالة المواطن : حسين فؤاد محمود

العنوان: ١٦ شارع سعد إمام متفرع من عثمان محرم

السن: ٢٣ سنة

المهنة: حاصل علي بكالوريوس تربية

تاريخ الواقعة: ٢٠٠٢/١١/٢٦

الواقعة :في ٢٠٠٢/١١/٢٦ خلال تواجد المذكور بالمحل الذي يعمل فيه فوجئ باثنين بالشارع يقومان بضرب احد الأشخاص فتوجه إليهم دون أن يعرف هويتهما ليتركا الشخص رأفة به. فقام أحدهما بسبه وضربه علي وجهه فتوجه المذكور للمحل لجلب شئ يحتمي به فدخل ورائه أحدهما وقام بضربه ثم تبعه اثنان آخران واعتديا عليه بالضرب وسحباه إلي الشارع، وقاما بضربه بشومه علي رأسه وعينه فسقط علي الأرض مغشياً عليه. ثم حملاه في السيارة و توجها به إلي نقطة شرطة الطالبية حيث تم احتجازه إلي أن حضر أحد أقاربه إلي النقطة واستلمه وتوجه به لمستشفي القصر العيني.

الإجراءات التي اتخذتها الأسرة :

قامت بالتقدم ببلاغ لوزير الداخلية، وتحرير محضر برقم ٣٣٥٦٨ لـ ٢٠٠٢ العمرانية وتم إحالته للنيابة التي قررت استمرار حبس المتهمين الثلاثة وهم أمناء شرطة محمود علي، سعد الفيومي، عبد الراضي وهم جميعاً من قوة قسم شرطة العمرانية.

الإجراءات التي اتخذتها المنظمة:

إرسال بعثة لتقصي الحقائق وتقديم بلاغات للمسئولين.

حالة المواطن : أحمد فؤاد عبد اللطيف علام

العنوان : شارع الملك فيصل، الجيزة .

السن : ١٦ سنة.

المهنة : طالب بالصف الثالث الإعدادي.

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/١١/٢م.

الواقعة : في ٢٠٠٢/١١/٢ كان المذكور يقف أمام منزله عندما فوجئ بقوة من قسم شرطة الهرم تلقي القبض عليه وتم تحرير محضر تعاطي مخدرات حيث تعرض

لأشكال من التعذيب تتمثل في ضربه بالأقدام و ضربه بالطبنجه علي رأسه مما أحدث له نزيف خارجي وقاموا بإطفاء السجائر بوجهه أسفل عينيه وضربه بالقدم علي ظهره وذلك لإجباره علي التوقيع علي المحضر قبل عرضة علي النيابة حيث عرض علي النيابة التي أفرجت عنه.

حالة المواطن : مصطفي حلمي عبد السميع

العنوان : سقيل – الوراق – جيزة.

السن : ٢٥ سنة.

المهنة : ميكانيكي سيارات.

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/١/٢٦م.

الواقعة : في ٢٠٠٢/١/٢٦ كان المذكور مع صديقه في زيارة صديق لهما بمدينة نصر وإثناء عودتهما استوقفيهما اثنان من أمناء الشرطة تابعين لقسم ثان مدينة نصر حيث تم اقتيادهما إلي قسم ثان مدينة نصر والتعدي عليهما بالضرب واحتجازهما بالقسم وهناك قام المعاون واثنان من الأمناء بتوثيقهما بالحبال والتعدي عليهما بالضرب في أماكن متفرقة علي النحو التالي :

- تقييد اليدين والقدمين بالحبال والقيود الحديدية.
- تعليق علي الباب من الأرجل لمدة طويلة والضرب بالكرباج علي الظهر وأماكن أخري.
- الصعق بالكهرباء في أماكن متفرقة وحساسة بالجسم أثناء التعليق.

وظل المذكوران محتجزان لفترة طويلة حتي يتم علاجهما وإزالة آثار التعذيب. إلا أن صديقه قضى نحبه (راجع حالة المواطن سيد خليفة عيسى في الفصل الخاص بالحق في الحياة)، هذا في حين ساءت حالة المذكور. وفي يوم ٢٠٠٢/٣/٥ قام أحد الضباط بأخذهما

والتوجه بهما إلي الطريق السريع وبالقرب من بلدته قام بإلقاءهما حيث قام المذكور بالزحف حتي وصل لأحد أقاربه الذي استدعي طبيباً وأبلغ أسرته وتم نقله إلي المستشفي.

الإجراءات التي اتخذتها الأسرة :

قامت الأسرة بتحرير محضر بالواقعة وإعداد تقرير طبي بحالة المذكور وتم التحقيق بالواقعة بمعرفة نيابة العجوزة والتي أحيلت إلي محكمة جنايات مدينة نصر وتم الحكم فيها بالسجن ثلاث سنوات لضابطين اتهموا أيضا بتعذيب المواطن سيد خليفة عيسي حتي الموت بجلسة ٢٠٠٢/٨/٨.

حالة المواطن : محمد السيد درويش

العنوان : الشرابية، القاهرة.

السن : ٢١ سنة.

المهنة : طالب بالصف الثالث الثانوي صناعي مركز تدريب مهني الزاوية.

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/٥/٨.

الواقعة : في ٢٠٠٢/٥/٨ وإثناء وجود المذكور بشارع صبحي حسين بالمقطم فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل قوة من قسم شرطة الخليفة واقتياده إلي نقطة شرطة المقطم ومنها إلي قسم شرطة الخليفة. وهناك تم إيداعه غرفة الحجز حيث تعرض للاعتداء من قبل رئيس مباحث قسم شرطة الخليفة تتمثل في:

- تعصيب عينيه.
- تقييد يدية وشل حركته.
- الضرب بمؤخرة الطبنجة.
- الضرب بالأيدي والأرجل بمناطق متفرقة من الجسم.

وقد تم إرسال بلاغات للنائب العام

حالة المواطن : أحمد محمد سيد عبد الحافظ

العنوان : ٦٤ شارع الفلكي التونسي الخليفة

المهنة : طالب بمعهد فني تجاري الفرقة الأولي

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/٥/١ م

الواقعة: في ٢٠٠٢/٥/١ وأثناء تواجد المذكور بشارع ناهياً ببولاق الدكرور تم توقيف المذكور بواسطة قوة من الدورية الراكبة التابعة لقسم شرطة بولاق الدكرور. وقام اثنان من الأمناء بضربه وسبه واقتياده إلي سيارة الدورية وضربه بداخلها بظهر الطبنجة والضرب بالقدم. ثم توجهوا به إلي قسم بولاق الدكرور حيث قام هناك ضابط و٦ أمناء بضربة بالأرجل حتي سقط علي الأرض وقام الضابط بضربه بالقدم في جميع أجزاء جسمه وضربه بالعصا ثم تعليقه علي الباب وهو مكتف اليد من الخلف.

الإجراءات التي اتخذتها الأسرة:

تقدمت الأسرة ببلاغات لكل من الإدارة العامة للتفتيش والرقابة برقم ٤/١٧٥، ووزارة الداخلية برقم ٥٠٦٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦.

الإجراءات التي اتخذتها المنظمة:

قامت المنظمة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق كما تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من (النائب العام، ومدير أمن الجيزة، ومدير إدارة التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية، وزير الداخلية).

حالة المواطن : عاطف حسن محمد عبد الله

العنوان : الكيت كات، إمبابة.

السن : ٣١ سنة.

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/٧/١٦م.

الواقعة : في ٢٠٠٢/٧/١٦ فوجئ المذكور إثناء تواجده بجوار محل إقامته بقوة من مديرية أمن الجيزة تستوقفه وتخضعه للتفتيش قبل إلقاء القبض عليه. وعند اعتراض المذكور فوجئ بضباط من القوة يقوم بإخراج مطواه من جيبه وضربه بها وهي مغلقة في عينة مما أدي إلي دخوله مستشفي خاصة لعلاجه فرفضت المستشفي استقباله نظراً لخطورة حالته. ثم توجهوا بعد ذلك لمستشفي العجوزة وأيضا رفضت استقباله. فتم التوجه به لمديرية أمن الجيزة حيث حرروا له محضر إحراز سلاح وذلك قبل الذهاب به لمستشفي القصر العيني حيث تم عمل جراحة عاجلة له وذلك لأصابته بانفجار في العين وانفصال شبكي تام و نزيف بالجسم الزجاجي.

الإجراءات التي اتخذتها الأسرة:

تقدمت الأسرة ببلاغ لنيابة إمبابة.

حالة المواطن : أحمد سعيد إبراهيم الدوح

العنوان : كرداسة – مركز امبابة – جيزة

المهنة : مدرس

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/١/١٥



الواقعة : في ١٥/١/٢٠٠٢ هاجمت قوة من مكتب أمن دولة كرداسة منزل المذكور وقاموا بتفتيشه وضربه وركله وسبه واقتياده إلي مكتب أمن الدولة بكرداسة حيث تعرض لأشكال من التعذيب تمثلت في:

- تعصيب عينه وتقييد يديه وسبه.
- ضربه بالأيدي والعصا علي مناطق مختلفة من الجسم.
- تعليقه علي أحد الأبواب.
- صعقه بالكهرباء في مناطق حساسة بجسمه.

تقدمت المنظمة ببلاغات لرئيس نيابة مركز إمبابة.

حالة المواطن : خالد محمد أحمد النجار وزوجته

العنوان: المحلة الكبرى شارع الإنتاج – منشية عمر بن عبد العزيز.

تاريخ الواقعة : ١٨/١٢/٢٠٠١

الواقعة : في ١٨/١٢/٢٠٠١ تم القبض علي المذكور بمعرفة قوة من قسم أول المحلة بقيادة رئيس المباحث حيث تم التوجه به إلي قسم أول المحلة. وهناك قام رئيس المباحث و رجالة بتعذيبه وصعقه بالكهرباء في أذنيه وفي مناطق حساسة من جسمه وتعليقه علي الأبواب. وعندما تقدمت زوجته بشكوى قاموا بالقبض عليها وتعذيبها وصعقها بالكهرباء في أجزاء حساسة من جسمها، وتعريتها. وقد استمر تعذيب المذكور لمدة ١٣ يوم.

الإجراءات التي اتخذتها الأسرة :

تقدمت الأسرة ببلاغات لمدير أمن الغربية والمحامي العام، وقامت بتحرير محضر ضد رئيس المباحث برقم ٨٩٢٠ لـ ٢٠٠٢ لنيابة قسم أول محلة ضد رئيس مباحث قسم أول المحلة.

حالة المواطن : محمد علي حسن حجازي

العنوان : مركز المنزلة – الدقهلية.

السن: ٢٨ سنة.

المهنة: تاجر خردوات.

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/٦/٩م.

الواقعة: في ٢٠٠٢/٦/٩ تم القبض علي المذكور بواسطة قوة من مباحث شرطة المنزلة حيث قام ضابط المباحث بتجريد المذكور من ملابسه وربطه بالحبال من يديه وقدميه وتعليقه بعربة شرطة وتجولوا به في منطقة شعبية أمام المارة. وقام رئيس المباحث بوضع عصا في فتحة الشرج وقام آخر بإطفاء السجائر في مناطق حساسة بجسده و ضربه علي وجهه مما أدى إلي حدوث نزيف في شرجه و فمه.

وقامت المنظمة ببلاغات لكل من وزير الداخلية ومدير أمن الدقهلية.

حالة المواطن : سامي محمد نبوي عطوه

العنوان : بلبيس- شرقية..

السن: ٣٢ سنة.

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/٢/٨م.

الواقعة: فوجئت الأسرة باقتحام قوة من مكتب مباحث امن الدولة ببلبيس لمنزلهم وإلقاء القبض علي المذكور دون سبب قانوني وتفتيش المنزل وظل محتجزاً لدي مباحث امن الدولة لعدة أيام.

حالة المواطن : عادل محمد محمد كميجة

العنوان : ميامي، إسكندرية.

السن: ٥٠ عاماً.

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/٢/٨م.

الواقعة: **بتاريخ** ٢٠٠٢/٢/٨ حضر اثنان من مباحث امن الدولة وسألا عن المذكور ونظرا لعدم تواجده، طلبوا من أسرته إبلاغه الحضور يوم ٢٠٠٢/٢/٩ إلى مقر مباحث أمن الدولة بالإسكندرية. وتوجه المذكور بذات التاريخ إلي مكتب مباحث أمن الدولة ببلبيس وظل محتجزاً حتي المساء. وبالسؤال عنه علمت الأسرة انه تم ترحيله إلي مكتب مباحث أمن الدولة بالقاهرة للحصول منه علي بعض المعلومات. وظل مدة ٧ أيام محتجزا مسافة لا تعلم أسرته شيئا عن مكان احتجازه ولا سبب احتجازه حتي تم اتهامه في احدي القضايا الخاصة بفقد جواز سفره واستغلال احد الأشخاص لهذا الجواز.

وقد تقدمت المنظمة ببلاغات إلي المسئولين .

حالة المواطن : خليل عبد الله خليل

العنوان : المرج، القاهرة.

السن: ٣٣ عاماً.

تاريخ الواقعة : ٢٠٠٢/١/١٥.

الواقعة: بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ حضرت قوة من قسم شرطة المرج وألقت القبض علي المذكور وتحطيم محتويات بمنزله ثم احتجازه وتعذيبه داخل وحدة مباحث قسم المرج، وذلك لأنه تقدم بشكوى للمحامي العام لاحتجازه من قبل وإصابته. وكان قد قدم تقريراً طبياً يثبت ما به من إصابات. وعند فتح تحقيق في الشكوى من

قبل نيابة المرج، قام معاون مباحث القسم بالقبض عليه لإرغامه علي التنازل واستمر في احتجازه لمدة أربعة أيام دون سند قانوني، وقد خاطبت المنظمة المسئولين ببلاغات.

حالة المواطن : وائل محمد توفيق

السن: ٢٨ عاماً.

تاريخ الواقعة : ٢٢/١/٢٠٠٢.

المهنة : محرر صحفي بجريدة الحياة اللندنية وعضو اللجنة الشعبية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية .

الواقعة: بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٢ وخلال تواجد المذكور بمعرض القاهرة الدولي للكتاب بمدينة نصر تم إلقاء القبض علية بمعرفة قوة من الأمن واقتياده إلي قسم ثان مدينة نصر ثم ترحيله إلي مقر مباحث امن الدولة. وظل محتجزاً حتي يوم ٢٤/١/ ٢٠٠٢. ومنذ أن دخل مقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلي تعرض للتعدي والضرب وذلك علي النحو التالي:

- تعصيب عينيه و تقييد يديه.
- تجريده من ملابسه ماعدا ما يستر العورة.
- توصيل سلك كهربائي في يده اليمني لمدة ربع ساعة متقطعه.
- الضرب بالأيدي والأرجل في مناطق مختلفة من الجسم.
- السب والقذف طوال فترة احتجازه داخل مقر مباحث أمن الدولة.
- وضع كمامة متسخة تفوح منها رائحة عفنة علي الأنف والفم.
- سكب المياه المثلجة علي جسمه

وقد قدم المذكور ببلاغ بتلك الوقائع إلي نيابة عابدين برقم ٦ عرائض بتاريخ ٢/٢/ ٢٠٠٢ وتم تحويله إلي الطب الشرعي. وقد تقدمت المنظمة ببلاغات إلي المسئولين برقم ١٠٩ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢.

حالة المواطن : أحمد نصر الدين موسي الغنام

العنوان : إمبابة.

السن: ٥٠ عاماً.

تاريخ الواقعة : ١٢/٨/٢٠٠٢م.

المهنة : طالب بالفرقة الرابعة بكلية الهندسة – جامعة القاهرة .

الواقعة: بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٢ في حوالي الساعة الثالثة فجراً تم اقتحام منزل المذكور بقوة من مباحث أمن الدولة وقاموا بإلقاء القبض عليه دون سبب قانوني. وقامت القوة أيضا بالاستيلاء علي الكمبيوتر والأقراص المرنة الخاصة به. وقد حاولت الأسرة معرفة مكان احتجازه إلا أنها لم تعلم حيث ظل محتجزاً لعدة أيام متتالية. وقد تقدمت المنظمة ببلاغات إلي المسئولين برقم ٤١٦ بتاريخ ١٧/ ٨/٢٠٠٢.

حالة المواطن : سيد حسونة إبراهيم

مقيم في : مصر القديمة، القاهرة.

الواقعة : بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٢ تم إلقاء القبض عليه بواسطة قوة من ضباط تنفيذ إحكام قسم شرطة مصر القديمة وعرضه علي النيابة لوجود حكم قضائي ضده في إحدى القضايا. وبعد المعارضة وتحديد جلسة لنظر القضية وحال إنهاء إجراءات إخلاء سبيله من القسم فوجئت أسرته بترحيله إلي قسم شرطة حلوان وذلك لاتهام زوجته المنفصل عنها منذ أكثر من عامين بقضية نصب وسرقة وظل محتجزاً منذ ١٠/١٠/٢٠٠٢ حتي ١٧/١٠/٢٠٠٢ ولم يتم قيد في دفتر

أحوال القسم و كان محتجزاً بوحدة مباحث القسم وأطلق سراحه في ١٧/١٠/ ٢٠٠٢ في حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل، وقد تقدمت المنظمة ببلاغات إلي المسئولين .

حالة المواطن : يسري أحمد عبده

مقيم في : الإسكندرية – العصافرة – مدينة فيصل.

الواقعة: في غضون شهر سبتمبر ٢٠٠٢ حدث أن تم تحرير محضر من قبل المذكور ضد بعض العاملين معه في التأمين الصحي بالإسكندرية ولكن تم إلقاء القبض علي المذكور بسبب أنه متهم في محضر وتم وضع القيد الحديدي في يديه وإيداعه داخل الحجز ومع وجود هؤلاء العاملين داخل القسم لم يتم سؤالهم في المحضر المحرر ضدهم برقم ٥٩٦٦٩ لـ ٢٠٠٢ جنح المنتزة.

وقد تعرض المذكور لسوء معاملة من جانب أحد أمناء القسم بأن قام بانتزاع المحفظة من المذكور رغماً عنه والتعدي علية بالضرب في أماكن متفرقة من الجسم وبعد ذلك تم عرضة علي النيابة العامة المسائية. وقد تم إثبات إصابة المذكور في التقرير الطبي الذي تم تحريره بمستشفي الحضرة الجامعي (ناريمان)، و قد خاطبت المنظمة المسئولين ببلاغات.